

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
3647	المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات. - شروط النظافة الصحية. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3283.17 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتحديد شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.	3640
3658	المصادقة على دفتر الشروط المشتركة : • صفقات أشغال التهوية الميكانيكية المراقبة في المباني العامة. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1674.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التهوية الميكانيكية المراقبة في المباني العامة.	3643

نصوص عامة

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

مرسوم رقم 2.19.13 صادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019) يتعلق
بالجودة والسلامة الصحية لبعض المشروبات التي يتم تسويقها.

منطقة التصدير الحرة طنجة طيك. - إحداث.

مرسوم رقم 2.19.345 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019)
بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك.

صفحة	موضوع
3671	قرار لووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1551.19 صادر في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.....
3671	قرار لووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1552.19 صادر في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.....
3672	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1575.19 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.....
3672	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1576.19 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.....
3673	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1577.19 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
3673	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1578.19 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض السلطة.....
	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.
3674	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 387.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «NADLI AQUA sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nadli Aqua» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
3676	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1106.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «MAR AMAR sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
3678	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1107.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «SUPRA ALGUA sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Supra Algua» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
3680	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1108.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OULMADOU sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oulmadou» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
3682	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1109.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «SUD MOLLUSQUE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sud Mollusque» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
3684	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OD ALGOCULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
3686	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1111.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «ATLANTIC MOULES sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Moules» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
3658	• أشغال البناء بالخرسانة. قرار لووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3522.18 صادر في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال البناء بالخرسانة.....
3659	الصيد البحري : • المنع المؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية وجمعها في البحر الأبيض المتوسط. قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1329.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية وجمعها في البحر الأبيض المتوسط.....
3661	• تحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية. قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1330.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.....
3663	أعضاء مجالس جماعية. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية وتكميلية. قرار لووزير الداخلية رقم 1716.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية وتكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.....
	نصوص خاصة
	الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.
3664	مرسوم رقم 2.19.419 صادر في 28 من رمضان 1440 (3 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة زاكورة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم زاكورة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
3664	مرسوم رقم 2.19.448 صادر في 28 من رمضان 1440 (3 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاعات ابوجضاضا والقويرات وأولاد امحمد قطومة ولحوسية بجماعة بني وكيل أولاد محاند بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
3665	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات. قرار لووزير الصحة رقم 1568.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3666	قرار لووزير الصحة رقم 1553.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 858.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3666	قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 1105.19 صادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء.....
3667	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1584.19 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

صفحة	صفحة
3716	3715
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1328.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1321.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3716	3715
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1274.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: علم الغدد الصم وأمراض الأيض.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1327.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.....

نصوص عامة

- المنتج المحصل عليه من خلط الماء مع نسبة لا تقل عن عشرة (10%) في المائة من عصير الفواكه أو عصير الخضر أو مركز عصير الفواكه أو مركز عصير الخضر أو لب الفواكه أو لب الخضر أو هريس الفواكه أو هريس الخضر أو من خليط هذه المنتجات. يمكن أن يضاف إلى المنتج المحصل عليه غاز حامض الكربوني الخالص و/أو يضاف إليه السكر أو المحليات :

(2) «الصودا»: المنتج المحصل عليه من خلط الماء مع منتج واحد أو أكثر من المنتجات الآتية :

- عصير الفواكه أو مركز عصير الفواكه أو لب الفواكه أو هريس الفواكه أو مستخلصات الفواكه أو النباتات أو الحبوب أو خليط هذه المنتجات والذي أضيف إليه غاز الحامض الكربوني الخالص. يمكن أن تتم إضافة السكر أو المحليات إلى المنتج المحصل عليه. بالنسبة للصودا المحضرة من عصير الفواكه أو مركز عصير الفواكه، أو لب الفواكه، أو هريس الفواكه أو خليط هذه المنتجات، يجب أن تحدد نسبة هذه المنتجات، في المنتج المحصل عليه، في عشرة (10%) في المائة على الأقل :

(3) «ليمونادا»: :

- المنتج المحصل عليه من خلط الماء مع منتج واحد أو أكثر من المنتجات المشتقة من الليمون والذي أضيف إليه غاز الحامض الكربوني الخالص، سواء أضيف إليه السكر أو المحليات أم لا.

تخصص، حصريا، تسمية «ليمونادا الليمون» أو «ليمونادا عصير الليمون» أو «ليمونادا الليمون الخالص» أو كل تسمية ليمونادا تتضمن كلمة «ليمون» للليمونادا التي يتم تحضيرها من عصير الليمون أو من مركز عصير الليمون أو لب الليمون أو هريس الليمون أو خليط هذه المنتجات بنسبة لا تقل عن ستة (6%) في المائة في المنتج المحصل عليه :

(4) «مشروب بنكهات...» أو «مشروب بمستخلصات المنكهات...» أو «مشروب بالمستخلصات الطبيعية للفواكه» أو «مشروب بالروح الطبيعية للفواكه»: المنتج المحضر من خلط الماء مع مكون واحد أو أكثر من المكونات التالية :

- منكهات طبيعية للفواكه أو النباتات أو الحبوب، أو المستخلصات الطبيعية أو الروح الطبيعية للفواكه أو خليط هذه المكونات. يمكن أن يضاف إلى المنتج المحصل عليه غاز الحامض الكربوني الخالص، سواء أضيف إليه السكر أو المحليات أم لا :

مرسوم رقم 2.19.13 صادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية لبعض المشروبات التي يتم تسويقها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 5 و8 منه :

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، لا سيما المادة 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المواد 4 و5 و48 و53 و75 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد مشروع هذا المرسوم، طبقا لمقتضيات المادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان جودة المشروبات الواردة تسمياتها فيما يلي وسلامتها الصحية :

(1) «مشروب الفواكه» أو «مشروب الخضر» أو «مشروب عصير الفواكه» أو «مشروب عصير الخضر» أو «مشروب لب الفواكه» أو «مشروب لب الخضر» أو «مشروب هريس الفواكه» أو «مشروب هريس الخضر» :

(9) «الشاي المثلى» :

- المنتج المحصل عليه عن طريق إضافة الماء إلى مستخلصات الشاي، بحيث لا تقل نسبة مستخلصات الشاي عن غرام واحد (1) في اللتر. ويمكن أن يُضاف للمنتج المحصل عليه السكر أو المحليات أو غاز الحامض الكربوني الخالص.

في حالة استعمال الماء المعدني الطبيعي في صنع المشروبات المشار إليها في هذه المادة. باستثناء المشروب المشار إليها في البند (5) أعلاه، يمكن تسمية التسميات المعنية بعبارة «الماء المعدني الطبيعي».

المادة 2

طبقاً لمقتضيات المادتين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات إنتاج المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو معالجتها أو تحويلها أو تليفها أو توضيها أو نقلها أو توزيعها أو تخزينها وحفظها مرخصاً لها على المستوى الصحي.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات أو المقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.10.473.

المادة 3

يجب على مستوردي المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن يتأكدوا من أن المنتجات التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.10.473.

المادة 4

يجب أن تتم كل عملية مناولة أو معالجة لصنع المنتجات الواردة في المادة الأولى أعلاه، حصرياً، بواسطة الماء الصالح للشرب، كما تم تعريفه بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب على مستغلي مؤسسات ومقاولات إنتاج المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التأكد من أن المعايير الميكروبيولوجية، ونسبة بقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية والملوثات في المنتجات التي يعرضونها في السوق مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 6

وحدها المضافات المرخص لها، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل بالنسبة للفئة التي تنتهي إليها المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه يمكن استعمالها في صنع المنتجات المذكورة.

(5) «مشروب فوري بنكهات....» أو «مشروب فوري بمستخلصات منكهة» أو «مشروب فوري بالروح الطبيعية للفواكه» أو «مشروب فوري بمستخلصات طبيعية للفواكه» :

- المنتج الذي يتكون من مسحوق يمكن، إذا أُضيف إليه الماء، من الحصول على المنتج المشار إليه في البند (4) أعلاه :

(6) «مشروب منبه» :

- المنتج الذي يحتوي على الكافيين، وعند الاقتضاء، على مواد منبهة مثل التورين أو الغلوكورونولاكسون أو الغوارنا أو الجينسينغ أو المستخلصات النباتية الأخرى، تضاف إليه مواد أخرى مثل الكربوهيدرات والأحماض الأمينية والفيتامينات والأملاح المعدنية. يمكن أن يضاف إلى المنتج المحصل عليه غاز الحامض الكربوني الخالص، أو المنكهات، سواء أُضيف إليه السكر أو المحليات أم لا. ويجب ألا تقل نسبة الكافيين في المنتج عن 14.5 ميليغرام في كل مائة (100) ميليلتر وألا تتجاوز 32 ميليغرام في كل مائة (100) ميليلتر :

(7) «مشروب بالحليب» أو «مشروب بمصل الحليب» أو «مشروب بمخيض الحليب» :

- المنتج المحصل عليه عن طريق إضافة الماء إلى الحليب سواء كان مخمراً أم لا، أو كان منزوعاً منه الدسم، جزئياً، أم لا، أو كان منزوعاً منه الدسم، أو إلى مصّل الحليب، أو إلى مخيض الحليب. يجب أن تحدد نسبة الحليب أو مخيض الحليب، في المنتج المحصل عليه، في عشرة في المائة (10% الحجم/الحجم)، على الأقل، أو في خمسة عشر في المائة (15% الحجم/الحجم)، على الأقل، من مصّل الحليب. يمكن أن يضاف إلى المنتج المحصل عليه السكر، أو المحليات، أو عصير الفواكه، أو مركز عصير الفواكه، أو لب الفواكه، أو هريس الفواكه، أو خليط هذه المنتجات، أو منكهات.

وعندما يشكل عصير الفواكه، أو مركز عصير الفواكه، أو لب الفواكه، أو هريس الفواكه، أو خليط هذه المنتجات نسبة عشرة (10%) في المائة، على الأقل، من المنتج المحصل عليه، يمكن تسمية بيع المنتج المذكور بعبارة «بعصير الفواكه» :

(8) «مشروب بمستخلصات الشاي» أو «مشروب بمستخلصات القهوة» :

- المنتج المحصل عليه من إضافة الماء إلى مستخلصات الشاي أو مستخلصات القهوة. يمكن أن يضاف إلى المنتج المحصل عليه السكر أو المحليات أو المنكهات. ويمكن أن يحتوي، أيضاً، على عصير الفواكه، أو مركز عصير الفواكه، أو لب الفواكه، أو هريس الفواكه أو خليط هذه المنتجات :

المادة 7

يجب أن تستجيب المنتجات الواردة في المادة الأولى أعلاه للمواصفات والمتطلبات المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.10.473، لا سيما فيما يتعلق بتلفيفها وتوضيها. ويجب أن يتوفر هذا التلفيف على الخصائص التي تمكن من الحفاظ على جودة المنتج الذي يحتوي عليه وسلامته الصحية.

الباب الثاني

بيانات خاصة بالعبوة

المادة 8

يجب أن تطابق عبوة المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389.

علاوة على ذلك، يجب أن تتضمن عبوة هذه المنتجات البيانات الآتية:

1 - بالنسبة للمنتجات المشار إليها في البند (1) من المادة الأولى أعلاه، يجب أن يلي اسم الفاكهة أو الخضرة المستعملة تسمية البيع. في حالة استعمال خليط الفواكه أو خليط الخضر أوهما معاً، يجب أن تتم الإشارة إلى اسم الفواكه أو الخضر أوهما معاً ضمن قائمة المكونات حسب أهميتها، وفق ترتيب تنازلي، ضمن حجم المنتج، إذا كانت نسبتها، ضمن تركيبة المنتج، لا تقل عن 2 في المائة من مجموع الفواكه و/أو الخضرة الموجودة في المشروب. في حالة العكس، يمكن الاكتفاء بعبارة «فواكه أخرى» أو «خضرة أخرى». علاوة على ذلك، يجب أن تتم تسمية البيع بالإشارة إلى نسبة عصير الفواكه و/أو عصير الخضرة الذي يحتوي عليه المنتج؛

2 - بالنسبة للمنتجات المشار إليها في البنود (2) و(4) و(5) من المادة الأولى أعلاه، يجب أن تتم تسمية البيع ببيان اسم الفواكه أو النباتات أو الحبوب المستعملة في تحضير المنتج؛

3 - بالنسبة للمشروبات المنبهة المشار إليها في البند (6) من المادة الأولى أعلاه، يجب تجميع التحذيرات الآتية في موضع واحد من العبوة:

- «لا يناسب النساء الحوامل أو المرضعات، والأطفال والشباب دون سن الثامنة عشرة (18)»؛

- «يجب ألا يتم خلطه مع الكحول»؛

- «لا يناسب مرضى السكري»؛

- «لا يناسب الأشخاص ذوي الحساسية تجاه الكافيين»؛

- «يجب عدم تجاوز 500 مليلتر في اليوم»؛

- «يجب عدم تناوله أثناء القيام بتمارين رياضية مكثفة»؛

- «يمكن أن يؤدي إلى اضطراب في النوم في حالة الإفراط في استهلاكه».

علاوة على ذلك، إذا كان المنتج يحتوي على الجينسنغ، يجب أن تتضمن العبوة عبارة «لا يناسب الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع الضغط الدموي، وأمراض القلب أو انفصام الشخصية أو يعانون من قلة النوم».

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 9

يجب أن يتم عرض المشروبات المنبهة المشار إليها في البند (6) من المادة الأولى أعلاه، حصرياً، على رفوف مخصصة لها، وأن يتم فصلها عن المشروبات والمنتجات الغذائية الأخرى، وأن تتضمن التحذيرات المبينة في المادة 8 أعلاه مكتوبة بحروف مرئية ومقروءة وبارزة.

المادة 10

تعتبر عمليات مباحة في مدلول المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83:

1 - استعمال صور الفواكه أو الخضرة أوهما معاً في عبوة:

- المنتجات المشار إليها في البند (1) من المادة الأولى أعلاه؛

- الصودا المصنوعة من عصير الفواكه، أو مركز عصير الفواكه، أولب الفواكه، أو هريس الفواكه، أو خليط هذه المنتجات؛

- الليمونادا المحضرة من عصير الليمون أو مركز عصير الليمون أولب الليمون أو هريس الليمون؛

2 - استعمال الرسوم بالنسبة للمنتجات المعروفة في البندين (4) و(5) من المادة الأولى أعلاه؛

3 - إضافة الأجزاء القابلة للاستهلاك من الفواكه أو الخضرة أو الزيوت الأساسية إلى المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

4 - إضافة منكهات مشابهة للمنكهات الطبيعية أو المنكهات الاصطناعية في صنع المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. شريطة أن تتم الإشارة إليها في عبوة هذه المنتجات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار

والتجارة والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة 11

لا تعتبر عمليات مباحة وتشكل غشا حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 13.83 :

1 - إضافة الكحول، مهما كانت نسبتها إلى المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

2 - استعمال صور الفواكه في عنونة المنتجات المعروفة في البندين (4) و(5) من المادة الأولى أعلاه.

يسمح بوجود نسبة من الإيثانول الناتج عن التخمر لا تزيد عن (0.1 % الحجم/الحجم) في المشروبات التي تحتوي على الفواكه أو مستخلصات الفواكه أو الخضر أو النباتات أو الحبوب.

المادة 12

يمكن اتخاذ كل تدبير ضروري من أجل التطبيق الكامل لمقتضيات هذا المرسوم، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 13

ينسخ المرسوم رقم 2.60.692 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1380 (10 ديسمبر 1960) تضبط بموجبه المتاجرة في المشروبات المتألف محتواها من الفواكه أو الخضر وفي مشروبات الصودا والليمونادا، كما تم تغييره وتتميمه.

لم تعد مقتضيات القرار الصادر في 3 محرم 1352 (28 أبريل 1933) بشأن المياه المعدة للشرب والمياه المعدنية والغازية وماء سلتس ومشروبات «الليمونادا» و«الصودا» والثلج الغذائي تطبق على الليمونادا والصودا.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ابتداء من هذا التاريخ، تتوفر المؤسسات والمقاولات والمستوردون المشار إليهم في المادتين 2 و3 أعلاه على أجل 12 شهرا قصد بيع مخزونها من المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تم صنعها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.19.345 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 2 منه :

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة :

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة تصدير حرة بعمالة طنجة - أصيلة، يطلق عليها اسم منطقة التصدير الحرة طنجة طيك.

المادة الثالثة

الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التصدير الحرة المذكورة هي:

- صناعة السيارات :

- صناعة معدات الطائرات :

- صناعة معدات وتجهيزات الطاقات المتجددة :

- صناعة النسيج والجلد :

- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك :

- الصناعات البلاستيكية :

- الصناعات الغذائية :

- الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية :

- صناعة مواد البناء :

- أي أنشطة صناعية أخرى تتوافق مع الصبغة الصناعية لمنطقة

التصدير الحرة طنجة طيك :

- والخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة

التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة

والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية

لمناطق التصدير الحرة.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون

رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في

المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

المادة الثانية

تقام منطقة التصدير الحرة طنجة طيك على عقار مساحته 467 هكتارا و 91 آرا و 32 سنتيارا، متواجد بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة، كما هو محدد في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التصدير الحرة طنجة طيك

Point	X(m)	Y(m)
B.1	462497.37	561915.16
B.2	463137.40	561673.71
B.3	463407.53	561442.27
B.4	463393.35	561405.76
B.6	463234.67	561633.74
B1A	463187.96	561678.74
B1B	463450.48	561552.35
B2A	463404.61	561443.64
B2B	463381.85	561376.17
B3A	463381.85	561323.66
B4A	463382.92	561378.92
P.1	462578.03	561884.76
P.3	462686.12	561835.21
P.4	462695.90	561838.39
B.2	463926.42	560953.56
B.7	463637.43	560802.88
B10B	463308.80	561182.17
B11A	463278.53	561101.78
B1G	463256.55	561015.90
B2E	463359.03	561316.80
B2F	463287.99	561098.89
B2G	463270.32	561008.56
B3C	463381.59	560949.20
B4C	463421.84	560932.48
B5A	463444.33	560925.40
B6A	463652.09	560897.63
P.5	463713.91	560701.62
P.6	463747.62	560683.04
P.7	463821.09	560674.57
P.8	463891.84	560704.35
P.9	463996.74	560718.22
P.10	464014.04	560750.36
P.11	463969.06	560917.12
P.27	463633.83	560783.63
B.1	463784.41	561134.53
B.2	463926.42	560953.56
B.3	463756.37	560983.35
B.4	463780.27	561089.08
B.5	463783.19	561105.22
B.1	463843.45	561254.26
B.2	464077.78	561324.53
B1A	463895.32	561283.09
B1B	463992.63	561294.27
BP.65	463788.82	561153.94
B.1	464084.32	561328.92
B.2	464401.46	561238.80
B2A.1	464500.25	561246.94
BP.79	464135.95	561348.43
BP.82	464210.44	561337.70
BP.84	464277.14	561296.38
BP.87	464381.65	561259.54
B.1	464668.75	561602.41
B.2	464711.41	561576.47
B1A	464756.32	561557.09
B1B	464867.29	561416.83
B1C	464984.53	561426.55
B1D	465062.37	561427.08
B1E	465151.13	561412.51
B2A	464861.61	561418.26
B2B	464914.32	561419.41
B2C	465036.78	561427.44
B2D	465109.71	561423.37
B2E	465205.82	561409.46
B2F	465565.51	561563.62
B4A	464515.30	561271.78
BP.104	464510.40	561414.13
BP.106	464536.46	561488.26
BP.120	464771.15	561480.43
BP.121	464801.31	561454.38
BP.140	465385.50	561410.97
B.1	465588.75	561574.96
B.2	465618.92	561582.00
B.3	465704.72	561494.44
B2A	465683.54	561593.44
B3A	465732.63	561336.30
B3B	465735.20	561321.29
B.1	465737.00	561317.48
B.2	465766.84	561151.85
B.4	465766.57	561146.51
B.5	465786.14	561055.50
B3A	465808.49	560939.09
B.3	465735.66	560756.88
B.4	465705.49	560596.24
B.5	465676.57	560455.15
B.6	465781.01	560319.48
B.7	465465.58	560297.24
B.8	465234.34	560281.33

Point	X(m)	Y(m)
B.20	465132.91	560273.78
B.21	465024.88	560265.99
B2A	465745.22	560884.91
B3A	465187.58	560277.78
B4A	465159.10	560275.80
B4B	464982.16	560262.88
B5A	464879.58	560256.31
B6A	464787.33	560249.63
B4A	464781.26	560249.46
B5A	464653.48	560241.04
B8A	464391.19	560237.01
B9A	464339.57	560212.88
B9B	464366.71	560223.73
B.3	464258.05	560182.16
B.4	464223.05	560170.90
B.5	464034.34	560124.89
B.6	464106.12	560142.27
B.7	464060.02	560131.38
B.9	464003.10	560117.94
B.12	462438.88	559787.09
B.13	463713.88	560048.43
B.14	463725.31	560056.32
B.15	462879.98	559667.79
B.16	463674.05	560037.68
B10A	463472.71	559828.83
B10B	462992.98	559666.62
B10C	462470.74	559751.78
B11A	463443.42	559756.19
B11B	462427.50	559773.67
B11C	462526.91	559882.92
B12A	462509.94	559903.07
B13A	463145.15	559664.36
B13B	462457.11	559941.73
B16A	462817.39	559668.26
B1B	462476.77	559828.57
B2A	464321.67	560206.33
B2F	462375.95	559822.25
B3A	462313.26	560013.09
B5A	463733.58	560053.47
B5B	462691.76	559672.11
B6A	463750.54	560055.24
B6B	462604.07	559674.40
B7A	462507.64	559859.51
B7B	462553.06	559717.66
B7C	463783.00	560063.31
B8A	463971.20	560110.68
B8B	462522.99	559736.84
B9B	463106.59	559665.48
B9C	462483.49	559752.47
B9D	463833.46	560075.91
B3A	462270.24	559987.16
B.4	462227.31	560707.00
B.6	462235.45	560726.28
B.7	462229.23	560939.57
B.9	462214.78	561022.87
B.10	462186.52	561077.14
B.10	462186.52	561077.14
P.12	462273.76	560035.41
P.13	462272.04	560063.71
P.14	462273.38	560104.37
P.15	462283.69	560141.69
P.16	462282.99	560193.01
P.17	462290.80	560241.69
P.18	462300.32	560268.81
P.19	462301.75	560360.78
P.20	462296.02	560387.68
P.21	462286.64	560397.59
P.22	462266.14	560434.28
P.23	462249.78	560482.53
P.24	462245.75	560565.91
P.25	462239.52	560684.87
P.26	462235.28	560698.13
P.28	462179.68	561155.93
P.29	462206.39	561230.89
P.30	462214.86	561292.24
P.31	462215.39	561345.80
P.32	462238.69	561433.16
P.33	462263.65	561487.48
B.1	462281.94	561517.18
B7A.1	462352.10	561576.71
B8A.1	462352.14	561601.69
P.34	462345.69	561546.15
P.35	462344.73	561557.07
P.36	462322.12	561548.14

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.


وعلاوة على ذلك، وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يمنع منعاً كلياً أن تدخل إلى منطقة التصدير الحرة طنجة طيك النفايات المصنفة كنفائيات خطيرة، وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وكذا جميع المواد، سواء كانت نفائيات أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحيحة أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة للصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبصفة عامة بالنسبة إلى الجوار وجودة العيش.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة كنفائيات خطيرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو للمياه المستعملة في الأنشطة والخدمات المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه.

*

* *

الملحق: التصميم



4) مسجل درجات الحرارة: كل أداة لقياس وتسجيل درجة حرارة الهواء المعيرة والمتحقق منها والتي تجهز بها وسيلة نقل مخصصة لنقل المنتجات الغذائية وفق درجة حرارة متحكم فيها.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق بشروط النظافة الصحية

المطبقة على نقل المنتجات الغذائية

الفرع الأول

تصميم وسائل النقل وتجهيزها

المادة 3

يجب أن يتم تصميم وسائل النقل، حسب نوع النقل المرتقب، بشكل يمكن من حماية المنتجات الغذائية من كل ما من شأنه أن يلوثها أو يفسدها، خلال مدة النقل، وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير.

المادة 4

يجب، بالنسبة لوسائل النقل الطرقي، أن لا يتصل الجزء المخصص، في وسيلة النقل، لاستقبال المنتجات الغذائية القابلة للتلف، بمقصورة السائق.

غير أنه :

- يمكن، في حالة المركبات الخاصة المعدة للاستعمال المهني، استعمال حاوية مغلقة وعازلة للحرارة، عند الضرورة، لفصل المنتجات الغذائية القابلة للتلف عن مقصورة السائق :

- يمكن، في حالة المركبة دكان، إحداث نقطة تواصل بين الجزء المخصص لاستقبال المنتجات الغذائية ومقصورة السائق تكون عبارة عن باب غير نفاذ مزود بنظام إغلاق ملائم. ويجب أن يظل هذا الباب مغلقا خلال تنقلات المركبة وخلال عمليات البيع.

المادة 5

يجب أن لا يخضع الجزء المخصص، في وسيلة النقل، لاستقبال المنتجات الغذائية لأية تهيئة أو تجهيزات لا تتعلق بشحن المنتجات الغذائية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

1 - يجب أن يكون طلاء محيطه الداخلي المعد لتلامس المنتجات الغذائية، بما فيه الأرضية والسقف، مصنوعا من مواد غير قابلة للأكسدة وغير نفاذة وغير قابلة للتحلل وسهلة التنظيف والتطهير، وأن لا تفسد الخصائص الذوقية للمنتجات الغذائية أو تجعلها مضرّة بصحة الإنسان :

2- يجب أن يكون طلاء المحيط الداخلي المذكور، بما فيه الأرضية، وعند الاقتضاء، السقف، خاليا من النتوءات ما عدا ما تستلزمه التجهيزات ومعدات تثبيت الشحنة. ويجب، عند الاقتضاء، أن تصنع هذه التجهيزات والمعدات من مواد يسهل تنظيفها وتطهيرها :

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3283.17 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتحديد شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 59 منه،

قرروا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار المشترك، طبقا لمقتضيات المادة 59 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار المشترك بالمصطلحات التالية ما يلي :

1) وسيلة نقل : العربات والشاحنات والشاحنات الصغيرة والمقطورات وشبه المقطورات والمركبات النفعية والمركبات النفعية الصغيرة والصهاريج والمركبات الخاصة المعدة للاستعمال المهني والمركبات دكان والحاويات و كل وعاء يتم نقله برا أو بحرا أو جوا أو بواسطة النقل المتعدد الوسائط، وكذا كل وسائل النقل الأخرى المماثلة التي تستعمل لنقل المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات :

2) مستغل وسيلة النقل : كل شخص ذاتي أو اعتباري ينقل أو يعمل على نقل المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو يستغل مركبة دكان :

3) مركبة دكان : وسيلة نقل تستعمل بالتناوب لنقل المنتجات الغذائية وتفويتها بعوض أو بدون عوض لمستهلك نهائي، وعند الاقتضاء، لتحضيرها :

عندما لا يتم نقل المنتجات الغذائية في أوعية مقاومة تغطيتها بالكامل، وجب أن يتم ترتيب هذه المنتجات الغذائية، داخل وسيلة النقل، بشكل يجعلها لا تلامس مباشرة أرضية وسيلة النقل المذكورة.

المادة 10

يجب أن يتم نقل المنتجات الغذائية السائبة، في شكل حبيبات أو مسحوق أو في حالة سائلة، في حاويات أو صهاريج أو في كل وعاء آخر مخصص لهذا النوع من النقل.

ويجب أن يشار على الجدران الخارجية الجانبية، على الأقل، للحاويات والصهاريج المستعملة إلى عبارة «مخصص لنقل المنتجات الغذائية» تكتب بأحرف مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو، باللغة العربية، وإذا لزم الأمر بلغة أو عدة لغات أجنبية، يكون ارتفاعها الأدنى عشرة (10) سنتيمترات وعرضها الأدنى سنتيمترا واحدا (1).

المادة 11

يجب أن تظل المركبات دكان مغلقة خلال تنقلها وخارج أوقات البيع، باستثناء العمليات الاعتيادية للصيانة والشحن والتفريغ.

الفرع الثالث

النظافة الصحية للأشخاص وتكوينهم

المادة 12

يجب على الأشخاص الذين يناولون المنتجات الغذائية الالتزام بأقصى مستويات النظافة الجسدية ونظافة لباسهم، وأن يرتدوا، عند الاقتضاء، ملابس تناسب الأشغال التي يقومون بها.

لا يمكن لأي شخص تثبت إصابته بمرض من الأمراض المشار إليها في المادة 3 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية، مناولة المنتجات الغذائية القابلة للتلف خلال نقلها، وعند الاقتضاء، خلال عمليات الشحن والتفريغ مادامت نتائج فحوصاته الطبية إيجابية.

المادة 13

يتأكد مستغل وسائل النقل، في إطار أنشطته والمسؤولية المرتبطة بذلك، من أن الأشخاص الذين يناولون المنتجات الغذائية خلال عملية النقل، وعند الاقتضاء، خلال عمليات الشحن والتفريغ يتوفرون على معارف في مجال النظافة الصحية المتعلقة بالمنتجات الغذائية تلائم أنشطتهم المهنية.

3 - يجب أن تكون كل المواد، كيفما كان نوعها، والتي قد تلامس المنتجات الغذائية التي يتم نقلها مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

4 - يجب أن تمكن أنظمة إغلاق وسائل النقل، والتهوية عندما تكون ضرورية، من نقل المنتجات الغذائية بشكل يجعلها في منأى عن الأوساخ أو الغبار أو الحشرات أو الحيوانات الأخرى.

الفرع الثاني

النظافة الصحية على متن وسائل النقل

المادة 6

يجب أن تكون وسائل النقل نظيفة وأن تتم صيانتها بشكل جيد مهما كانت الظروف قصد حماية المنتجات الغذائية من كل تلوث أو إفساد لوجودتها مهما كان مصدره.

المادة 7

لا يمكن نقل المنتجات الغذائية سوى في وسائل نقل مخصصة لهذا الغرض. غير أنه، يمكن استعمال وسائل النقل هاته لنقل بضائع غير المنتجات الغذائية عندما يتم استيفاء الشروط الآتية:

- في حالة نقل منتجات غذائية مع بضائع أخرى في أن واحد، وجب القيام بفصل مادي لهذه المنتجات الغذائية عن البضائع الأخرى. ويجب أن يمكن هذا الفصل من تفادي خطر تلوث المنتجات الغذائية المذكورة أو فسادها، لا سيما بسبب الروائح أو الغبار أو الأوساخ أو جزيئات عضوية أو معدنية؛

- في حالة نقل بضائع قبل نقل المنتجات الغذائية، وجب تنظيف وسائل النقل والمعدات المستعملة وتطهيرها قبل شحن المنتجات الغذائية المذكورة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، نقل أشخاص أو حيوانات حية أو بضائع مصنفة «سامة» أو «خطرة» طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال على متن وسيلة نقل المنتجات الغذائية.

المادة 8

يجب أن يتم نقل المنتجات الغذائية غير الموضبة والمنتجات الغذائية الموضبة في وسائل نقل مختلفة، باستثناء الحالة التي تتوفر فيها وسيلة النقل المستعملة على وسيلة للفصل المادي تمكن من حماية المنتجات الغذائية غير الموضبة.

المادة 9

يجب أن تتخذ، خلال عمليتي الشحن والتفريغ وخلال النقل، جميع الاحتياطات لتفادي اتساخ المنتجات الغذائية أو تلوثها.

الفرع الرابع

المراقبة الذاتية والتحقيقات

المادة 14

يجب أن يحرص كل مستغل وسيلة نقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف، خلال عمليات نقل هذه المنتجات على احترام:

- الممارسات الجيدة في مجال النظافة الصحية المطبقة في هذا الشأن؛

- درجات حرارة نقل المنتجات الغذائية المذكورة طبقاً لمقتضيات هذا القرار المشترك.

علاوة على ذلك، يجب أن يحرص المستغل، عندما يتعلق الأمر بجولة لتسليم المنتجات الغذائية القابلة للتلف المخصصة للتسليم إلى مشتر نهائي أو مستهلك نهائي، على ألا تتجاوز مدة هذه الجولة ثمان (8) ساعات انطلاقاً من أول عملية تسليم إلى غاية عملية التسليم الأخيرة أو إلى غاية عودة وسيلة النقل إلى نقطة انطلاقها في حالة عدم تسليم مجموع المنتجات المعنية.

المادة 15

يقوم مستغل وسيلة نقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف بمراقبات منتظمة قصد التحقق من مطابقتها لمقتضيات هذا القرار المشترك، لا سيما للتحقق من:

- أن المعدات المستعملة ملائمة للملاسة المنتجات الغذائية المراد نقلها وأنها تشتغل بشكل جيد؛

- احترام درجات الحرارة التي يستلزمها حفظ المنتجات الغذائية خلال عملية النقل، بما في ذلك عند الشحن والتفريغ؛

- أن طرق ومواد تنظيف وتطهير وسائل النقل والمعدات المستعملة ملائمة وفعالة.

الباب الثالث

مقتضيات تكميلية تطبق

على نقل بعض المنتجات الغذائية

المادة 16

تطبق مقتضيات هذا الباب على المنتجات الغذائية التي يمكن أن تفسد جودتها أو غير المستقرة ضمن درجة الحرارة السائدة والتي يتطلب حفظها إبقاؤها في درجة حرارة معينة.

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 17

يجب أن يتم إغلاق الجزء المخصص، في وسائل النقل، لاستقبال المنتجات الغذائية التي يتطلب حفظها إبقاؤها في درجة حرارة معينة، بشكل محكم بحيث يُمكن من تفادي كل مصدر تلوث أو ارتفاع في درجة الحرارة.

المادة 18

بالنسبة لكل منتج غذائي يتطلب حفظه إبقاؤه في درجة حرارة متحكم فيها بكامل أجزائه، يجب:

- أن يتم عرضه، قصد نقله، في حالة من الحالات وفي حدود درجة الحرارة المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك؛

- أن يتم إبقاؤه في نفس الحالة وفي نفس حدود درجة الحرارة خلال عملية نقله.

تحدد في الملحق السالف الذكر مراجع فئات وأصناف وسائل النقل الواجب استعمالها، أخذا بعين الاعتبار درجة الحرارة التي يجب حفظ المنتج الغذائي المذكور بكامل أجزائه فيها.

المادة 19

لنقل المنتجات الغذائية الآتية، يمكن استعمال فقط وسائل النقل المبينة أدناه:

(1) المنتجات الغذائية المبردة: وسائل النقل المصنفة ضمن فئة «آلة النقل ذات الحرارة القارة» أو «آلة النقل المبردة» والمجهزة بمنظومة حرارية للتجميد أو منظومة حرارية للتبريد كما هي معرفة في القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها؛

(2) المنتجات الغذائية المجمدة أو المجمدة سريعاً: وسائل النقل المصنفة ضمن فئة «آلة النقل المجمدة» معززة بالصنف (C) أو (F) أو «آلة النقل المبردة» معززة بالصنف (C) كما هي معرفة في القرار المشترك السالف الذكر؛

المادة 22

قبل شحن المنتجات الغذائية، يجب أن تكون درجة حرارة الجزء المخصص، في وسيلة النقل، لاستقبالها مطابقة لدرجة الحرارة المطلوبة بالنسبة للمنتجات المذكورة.

المادة 23

يجب ترتيب المنتجات الغذائية في وسيلة النقل بطريقة تمكن من عدم تجاوز حدود الشحنة القصوى المبينة بشكل واضح داخل وسيلة النقل المذكورة لضمان حركة مناسبة للهواء.

يجب تثبيت نظام توزيع الهواء بالنسبة لشبه المقطورات التي يعادل طولها ثمانية (8) أمتار أو يفوقها.

المادة 24

يجب أن تتوفر كل وسيلة نقل على محرار واحد أو أكثر يمكن، خلال مدة نقل المنتجات الغذائية، من قياس درجة حرارة الهواء داخل وسيلة النقل أو درجة حرارة السائل الذي يتم نقله، في حالة نقل منتج غذائي سائل غير موضب.

يجب وضع جزء أو أجزاء المحرار الحساسة من الناحية الحرارية بشكل مناسب، في وسيلة النقل، من أجل قياس، بشكل ملائم، درجة حرارة الهواء أو درجة حرارة السائل، حسب الحالة. وإذا تعلق الأمر بصناديق أو صهاريج مقسمة إلى أجزاء، وجب قياس درجة الحرارة الخاصة بكل جزء على حدة.

في كل الحالات، يجب أن تتم الإشارة إلى درجة الحرارة بشكل يمكن من قراءتها بوضوح وأن تكون سهلة الولوج.

المادة 25

يجب أن يجهز الجزء المخصص في وسائل النقل لاستقبال المنتجات الغذائية الآتي بياناها بمعدات التسجيل مطابقة للمعيار «15.6.035 NM : التجارب، الفعالية، قدرات الاستعمال» كما تم إقراره بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 641.04 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) وللمعيار «15.6.036 NM: المراقبة الدورية» كما تم إقراره بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) أو كل مواصفة قياسية تحل محلها، تمكن من قياس درجة حرارة الهواء بشكل متواتر وفق فترات منتظمة :

(أ) المنتجات الغذائية المجمدة سريعا الموجهة للاستهلاك البشري ؛
(ب) اللحوم المفرومة ومستحضرات اللحوم التي توجد في حالة تبريد أو مجمدة، بما فيها المجمدة سريعا في حالة نقلها لمدة تفوق ساعة من الزمن.

(3) الوجبات الغذائية التي يتم تسليمها ساخنة: وسائل النقل المجهزة بمعدات خاصة عازلة للحرارة كما هي معرفة في القرار المشترك المذكور أو تتوفر على منظومة حرارية خاصة.

غير أنه، يمكن استعمال وسيلة نقل أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه في الحالات التالية:

- نقل المنتجات الغذائية المبردة أو المجمدة أو المجمدة سريعا على مسافة تقل عن 80 كيلومترا انطلاقا من مكان الشحن بطريقة مسترسلة ؛

- نقل الحليب الطازج الموجه للصناعة في صهاريج لا تتوفر على عازل حراري على مسافة تقل عن 200 كيلومترا انطلاقا من آخر مكان للجمع بطريقة مسترسلة؛

- نقل منتجات الصيد المجمدة أو المجمدة سريعا من مؤسسة أو مقاول معتمدة على المستوى الصحي نحو مؤسسة أو مقاول معتمدة على المستوى الصحي قصد إزالة التجميد بغرض تحضيرها، وذلك عندما لا تتجاوز مسافة النقل 50 كيلومترا أو لا تتجاوز مدته ساعة واحدة.

في كل الحالات، يجب أن يتأكد مستغل وسيلة النقل من الحفاظ على درجات الحرارة المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك طوال مدة النقل ومن احترام شروط النظافة الصحية.

الفرع الثاني

ضبط درجة الحرارة أثناء النقل

المادة 20

يجب أن تتم عمليات الشحن والتفريغ بسرعة لتفادي ارتفاع في درجة الحرارة قد يسبب ضررا بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية القابلة للتلف.

غير أنه، يمكن السماح، خلال فترات قصيرة تقتصر على عمليات المناولة أثناء شحن المنتجات الغذائية وتفريغها، بارتفاع طفيف لدرجة الحرارة على واجهة المنتجات المذكورة. ويجب ألا يتجاوز هذا الارتفاع في درجات الحرارة، بالنسبة للمنتجات المجمدة أو المجمدة سريعا، ثلاث درجات (+3°C).

المادة 21

يمكن نقل المنتجات الغذائية التي تختلف درجات حرارة حفظها على متن نفس وسيلة نقل في آن واحد، شريطة أن تكون هذه الوسيلة مجهزة بفاصل مادي يمكن من احترام درجات حرارة الحفظ المذكورة.

- خلال عملية نقل اللحوم الموضبة واللحوم غير الموضبة في آن واحد، وجب فصل اللحوم غير الموضبة عن تلك الموضبة بحيث لا يشكل التلفيف وطريقة النقل المستعملة مصدر تلوث للحوم غير الموضبة؛

- يجب نقل الأحشاء في تليف أو أواني مقاومة وغير نفاذة للسوائل والمواد الدهنية. ويجب نقل الكروش والأمعاء المبردة بعد إفراغها وتنظيفها. كما يجب نقل الرؤوس والأرجل مسلوخة أو بعد سلقها وإزالة شعرها.

يجب أن تستجيب كل الدعامات والتلفيفات والأواني المنصوص عليها في هذه المادة لمتطلبات النظافة الصحية. ولا يمكن إعادة استعمالها إلا بعد تنظيفها، وعند الاقتضاء، تطهيرها.

المادة 30

يجب أن يتم نقل المنتجات الآتي بيانها وفق الشروط الآتية:

(1) بالنسبة لمنتجات الصيد:

- يجب إبقاء منتجات الصيد الطرية أو التي يتم إخراجها من حالة التجميد وكذا المحار والرخويات التي تم طهيها ثم تبريدها، في درجة حرارة توافق درجة حرارة ذوبان الثلج؛

- إذا تم استعمال الثلج للتبريد، وجب ضمان تصريف الماء الناتج عن ذوبان الثلج من أجل تفادي بقائه ملاصقا للمنتجات المذكورة؛

- يجب ألا يترتب عن شروط نقل منتجات الصيد الحية انعكاسات سلبية على ظروف حياة المنتجات المذكورة. ويجب أن يكون الماء المستعمل لنقل الأسماك حية كافيا وذا جودة قصد تفادي نقل كائنات أو مواد ضارة إليها؛

(2) بالنسبة للصدفيات الحية:

- يجب أن تجهز وسائل النقل المستعملة بأنظمة فعالة توفر الحماية لهذه الصدفيات ضد درجات الحرارة القصوى والغبار والأوساخ وكذا ضد الأضرار التي يمكن أن تلحق بها جراء الاهتزازات أو الاحتكاك أو السحق. يجب أن تكون وسائل النقل والحاويات المستعملة مغلقة وأن تجهز بأجهزة تمكن من الحفاظ على المنتجات المذكورة في درجة حرارة لا تضربحيويتها؛

- يجب ألا يتم وضع الحاويات المستعملة بحيث تكون في تماس مباشر مع أرضية وسيلة النقل التي يجب أن تجهز بشبكات أرضية (caillebotis) أو بكل نظام آخر يمكن من تفادي هذا التماس؛

- يجب ألا يتم رش الصدفيات بالماء أو كل مادة أخرى خلال نقلها، بما في ذلك عند شحنها أو تفريغها؛

(3) بالنسبة لحيوانات تربية الأحياء المائية:

يجب أن تخضع جميع معدات تسجيل درجة الحرارة، قبل الشروع في استعمالها وبصفة منتظمة بعد ذلك لمراقبة دورية طبقا للمعايير المشار إليهما أعلاه.

المادة 26

يجب أن يتم تحديد كل معدات التسجيل قبل الشروع في استخدامها. ويجب أن يمنح رقم هذه الأداة للشحنة التي ترتبط بها. ويجب أن يشار إلى هذا الرقم في ملف وسيلة النقل.

المادة 27

يجب أن تمكن عمليات التسجيل درجات الحرارة:

- من تحديد عمليات النقل المعنية؛

- من تحديد أماكن معدات التسجيل؛

- الأعدان المؤهلين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من الاطلاع عليها فورا في أماكن المراقبة أو لاحقا في نقط الشحن أو التفريغ أو في كل مكان آخر يتم فيه تخزين هذه التسجيلات.

المادة 28

إذا تم تثبيت معدات تسجيل درجات الحرارة على وسيلة نقل تخضع لمراقبة الصيانة، سنوية أو دورية، في محطة تجارب معتمدة، وجبت مراقبة معدات التسجيل المذكورة خلال مراقبة الصيانة المذكورة.

الفرع الثالث

مقتضيات خاصة ببعض المنتجات الغذائية

المادة 29

بالنسبة لنقل اللحوم وأحشاء حيوانات الجزارة:

- يجب أن يجهز الجزء المخصص، في وسيلة النقل، لنقل لحوم الجزارة أو طرائد الوحيش أو الطرائد المتأتية من وحدات التربية، في شكل قصبات أو أجزاء منها، وكذا اللحوم المقطعة وغير الموضبة بمعدات لتعليق اللحوم تتكون من مواد غير قابلة للأكسدة. ويجب أن تستعمل هذه المعدات بشكل يمكن من تفادي ملاصقة اللحوم المعلقة لأرضية وسيلة النقل؛

- يجب ألا تستعمل وسائل النقل المجهزة بمعدات لتعليق اللحوم لنقل المنتجات الغذائية السائبة في شكل حبيبات أو مسحوق؛

- يجب نقل قصبات أو أجزاء منها والأحشاء معلقة أو موضوعة فوق دعامات إذا لم يتم توضعها أو وضعها في أواني مصنوعة من مواد غير قابلة للأكسدة؛

المادة 36

عندما يتم نقل منتجات غذائية في حاويات صغيرة يقل حجمها عن مترين (2) مكعبين وفق درجة حرارة متحكم فيها، أمكن الاعتماد على نظام يمكن من توفير نفس الضمانات والمعلومات الموثقة فيما يتعلق بضبط سلسلة التبريد بدلا من الأنظمة المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 أعلاه.

الباب الخامس

مقتضيات تكميلية تطبق على

نقل المنتجات الغذائية سريعة التلف

المادة 37

يجب أن تعرض المنتجات الغذائية سريعة التلف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، قصد نقلها، وأن يتم نقلها وفق حالة من الحالات ووفق شروط درجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك.

لهذا الغرض، يجب اختيار وسائل النقل المستعملة من بين فئات وأصناف آلات النقل المنصوص عليها في القرار المشترك السالف الذكر رقم 1196.03.

المادة 38

يجب أن تكون عمليات تسجيل درجة الحرارة التي تقوم بها المعدات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه مؤرخة وأن يحتفظ بها، من قبل مستغل وسيلة النقل لمدة سنة، على الأقل، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للاستهلاك المبين في عنونة المنتج الغذائي المعني.

المادة 39

يجب ضبط درجة حرارة المنتجات الغذائية سريعة التلف المبردة، خلال نقلها، بحيث لا تؤدي إلى تجميد أي جزء من أجزاء المنتجات المذكورة.

المادة 40

يجب أن يتم اختيار وسيلة نقل المنتجات الغذائية سريعة التلف المجمدة أو المجمدة سريعا بحيث لا تتجاوز درجة الحرارة القصوى لكل جزء من أجزاء المنتجات الغذائية المذكورة المكونة للشحنة، خلال النقل، درجة الحرارة المبينة بالنسبة لكل منتج من المنتجات المعنية.

المادة 41

يجب أن تتم مراقبة وقياس درجات حرارة المنتجات الغذائية سريعة التلف وفق طريقة لا تضر بسلامتها الصحية. ويجب القيام بهذه العمليات في وسط يتم تبريده من أجل تفادي تأخير أو إرباك عملية النقل.

- يجب أن تجهز وسائل النقل المستعملة بنظام تصريف مياه ملائم. ويجب أن تجهز، علاوة على ذلك، بشكل يضمن أفضل الشروط لحياة الحيوانات وحمايتها من التلوث؛

- يجب أن تتم كل عملية تغيير المياه أثناء عملية النقل في أماكن ووفق شروط لا تشكل خطرا على الوضع الصحي للحيوانات التي يتم نقلها أو الحيوانات الموجودة في أماكن تغيير المياه أو الحيوانات الموجودة في الأماكن الموجهة إليها الحيوانات التي يتم نقلها؛

(4) بالنسبة للبيض غير المبرد: يجب أن يتم نقله نظيفا وجافا وفي منأى عن الشمس والتقلبات المناخية وأن تتم حمايته من الاصطدامات ومن تباين درجات الحرارة.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة ببعض وسائل النقل

المادة 31

يجب أن يتم غسل الصهاريج والحاويات الأخرى المستعملة لنقل المنتجات الغذائية السائلة أو في شكل حبيبات أو مسحوق وتنظيفها، وعند الضرورة، تطهيرها بشكل منتظم قصد تفادي مخاطر تلوث المنتجات الغذائية المذكورة.

المادة 32

يجب أن تمكن الصهاريج والحاويات الأخرى المستعملة لنقل المنتجات الغذائية السائلة من تدفق كامل للسائل، وإذا كانت مزودة بصنابير، وجب أن تسهل إزالة هذه الصنابير وتفكيكها وغسلها وتطهيرها.

المادة 33

دون الإخلال بمقتضيات البند 2 من المادة 19 أعلاه، يجب استعمال، فقط، الصهاريج المصنفة ضمن فئة «آلة النقل المجمدة»، لنقل المنتجات الغذائية السائلة من أصل حيواني والتي يتطلب حفظها درجات حرارة متحكم فيها.

المادة 34

عندما تكون الصهاريج مؤلفة من عدة أجزاء، يجب أن يُجهز كل جزء بمحرار. غير أنه، إذا كانت الصهاريج مجهزة بنظام حراري يضمن تبريد جميع الأجزاء في آن واحد، أمكن الاكتفاء بمحرار واحد فقط.

المادة 35

يمكن استعمال، فقط، الحاويات التي تحمل رقم تعريف وحيد يمنح، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل من طرف المصنع أو المكتب الدولي للحاويات، بالنسبة للحاويات البحرية، من أجل نقل المنتجات الغذائية.

- بواسطة طريقة غير مدمرة تتمثل في قياس درجة الحرارة المذكورة بين الطرود. ويجب أن يتم هذا القياس باستخدام مسبار له كتلة حرارية منخفضة وموصل حراري عال يمكن من اتصال حراري جيد مع الطرود المراقبة :

- بواسطة طريقة مدمرة تتمثل في استعمال مسبار ذي صلب جامد وقوي ومستدق يكون سهل التنظيف والتطهير. يجب إدخال المسبار وسط الطرد وفق عمق مناسب حسب طبيعة وحجم المنتج موضوع المراقبة.

في جميع الحالات، تسجل درجة الحرارة عندما تصل إلى درجة حرارة ثابتة بعد إدخال المسبار.

يجب ألا يتم اللجوء إلى الطريقة المدمرة إلا في الحالة التي تكون فيها درجات الحرارة المسجلة طبقاً للطريقة غير المدمرة غير مطابقة لدرجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك.

في حالة استعمال تلفيف من الورق المقوى، يسمح بهامش درجة حرارة لا يزيد عن درجتين حراريتين (2°C) بين درجات الحرارة التي تم تسجيلها ودرجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك عند استخدام الطريقة غير المدمرة.

المادة 44

عند القيام بالمراقبة المادية للمنتجات الغذائية سريعة التلف المستوردة، يجب مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية بشأن تنسيق مراقبة البضائع عبر الحدود، الموقعة في جنيف في 21 أكتوبر 1982 والصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.09.115 بتاريخ 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

الباب السادس

مقتضيات خاصة تطبق على نقل

المواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 45

يجب أن تكون الحاويات المستعملة لنقل المواد المعدة لتغذية الحيوانات نظيفة وأن تتم صيانتها في حالة جيدة، بما في ذلك خلال استعمالها داخل الضيعة أو وحدة التربية. ويجب أن يتم على الخصوص تنظيفها بعد كل عملية نقل وتطهيرها، إذا لزم الأمر، ومعالجتها بانتظام ضد الكائنات الضارة.

يجب على مستغل الحاويات وضع برنامج للتنظيف والتطهير قصد تفادي وجود آثار مواد التنظيف والتطهير.

من أجل نقل المواد العلاجية الموصوفة للحيوانات، يجب تنظيف الحاويات ووسائل النقل المستعملة، وعند الاقتضاء، تطهيرها قبل إعادة استعمالها.

ويجب القيام بعمليات مراقبة وقياس درجات الحرارة في مكان الشحن أو التفريغ. غير أنه، يمكن القيام بهذه العمليات، خلال النقل، في حالة الشك في عدم احترام درجات الحرارة المطلوبة.

المادة 42

يتم القيام بمراقبة احترام درجات حرارة المنتجات الغذائية سريعة التلف التي يتم نقلها بناء على المعلومات التي توفرها معدات تسجيل درجة الحرارة خلال النقل.

في حالة الشك حول اشتغال المعدات المذكورة، يمكن القيام بعملية المراقبة، عن طريق السبر، على الطرود التي يتم نقلها كما يلي:

- (1) خلال النقل: يجب القيام بعملية (2) سبر في النقطتين العليا والسفلى من الحمولة الأقرب من مكان فتح الباب أو مصراعي الباب؛
- (2) خلال التفريغ: يجب القيام بأربع (4) عمليات سبر في مواضع مختلفة يتم اختيارها من بين الأماكن التالية:

- في النقطتين العليا والسفلى من الحمولة، الأقرب من مكان فتح الباب أو مصراعي الباب :

- الزوايا الخلفية العليا من الحمولة في الأماكن البعيدة من جهاز المنظومة الحرارية :

- مركز الحمولة :

- مركز الواجهة الأمامية للحمولة في المكان الأقرب من جهاز المنظومة الحرارية :

- الزوايا العليا والسفلى للواجهة الأمامية للحمولة في الأماكن القريبة من جهاز المنظومة الحرارية.

بالنسبة للمنتجات الغذائية سريعة التلف المبردة، يجب القيام بعمليات السبر في المواضع الأكثر برودة قصد التأكد من أنه ليس هناك تجميد أو لم يكن هناك تجميد أثناء النقل.

بالنسبة للمنتجات الغذائية سريعة التلف المجمدة أو المجمدة سريعاً، يجب القيام بعمليات السبر في المواضع الأكثر سخونة من الحمولة.

من أجل قياس درجات حرارة المنتجات الغذائية المجمدة أو المجمدة سريعاً، يمكن السماح بارتفاع طفيف في درجة الحرارة على سطح هذه المنتجات يصل إلى ثلاث درجات ($+3^{\circ}\text{C}$) مقارنة مع درجات الحرارة المحددة في الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 43

قبل القيام بعملية قياس درجة الحرارة وقراءتها، يجب أن يتم تبريد المسبار المراد استعماله بحيث يمكن من قراءة سريعة ودقيقة لدرجة حرارة المنتج الغذائي سريع التلف الموجود في الطرد موضوع المراقبة.

يمكن القيام بقياس درجة الحرارة :

ووجهتها في الوثائق المرفقة بها. ويجب الإدلاء بهذه الوثائق كلما طلب ذلك الأعوان المؤهلون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 50

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.99 الصادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.

غير أنه، تتوفر وسائل النقل المجهزة بمعدات تسجيل درجة الحرارة التي لا تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه على أجل سنتين (2) تحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للائتمثال لهذه المتطلبات.

المادة 51

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عزيز أخنوش. الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

المادة 46

يجب فصل المواد المعدة لتغذية الحيوانات المحولة، داخل وسيلة النقل بطريقة ملائمة، عن المواد الأولية وعن المضافات قصد تفادي تلوث بعضها ببعض أو فساد جودتها، عند نقلها في آن واحد.

يجب أن يتم تليفيف المواد المعدة لتغذية الحيوانات، من أجل نقلها، وعنونتها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 47

يجب، خلال عملية النقل وعندما تستلزم طبيعة المواد المعدة لتغذية الحيوانات ذلك، ضبط درجات الحرارة في مستواها الأدنى الممكن وفي منأى عن الرطوبة والأوساخ.

المادة 48

عندما يتم نقل مواد موضبة معدة لتغذية الحيوانات في آن واحد مع منتجات غذائية موضبة، وجب على مستعمل وسيلة النقل اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي كل خلط بين المواد والمنتجات المذكورة.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 49

دون الإخلال بالتنظيم الجاري به العمل المطبق في مجال العنونة، يجب، عندما يتم نقل منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات تم إرجاعها أو لم يتم بيعها، بيان سبب نقل المنتجات أو المواد المذكورة

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3283.17 الصادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتحديد شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

* * *

حالات ودرجات الحرارة الواجب مراعاتها أثناء نقل المنتجات الغذائية حسب فئات وأصناف آلات النقل

أ - الحرارة القصوى لنقل المنتجات المجمدة أو المجمدة سريعا (1) :

مراجع فئات وأصناف آلات النقل (2)	درجة الحرارة القصوى	نوع المنتجات
RRC/FRC/FRF	- 18 °C	المثلجات، القشدة المجمدة، السوري
RRC/FRC/FRF	- 18 °C	منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية البرية أو البحرية
RRC/FRC/FRF	- 18 °C	الأطباق المطبوخة والوصفات المطبخية
RRC/FRC/FRF	- 15 °C	الزبدة، والدهون الغذائية، بما فيها القشدة الموجهة للمقشدة
RRC/FRC/FRF	- 18 °C	منتجات البيض
RRC/FRC/FRF	- 18 °C	اللحوم، واللحوم المفصولة ميكانيكيا
RRC/FRC/FRF	- 18 °C	الرخويات والمحار المطبوخة
RRC/FRC/FRF	- 12 °C	المنتجات المجمدة الأخرى، بما فيها الموجهة للحيوانات الأليفة
RRB/RRC/FRB/ FRC/FRE/FRF	- 9 °C	أسماك كاملة مجمدة في محلول ملحي موجه لصناعة المعلبات.
RRC/FRC/FRF	- 18 °C	المنتجات النباتية المجمدة سريعا : - الفواكه والخضر ؛ - عصير الفواكه والخضر ؛ - الفواكه والخضر المسلوقة أو المطبوخة ؛ - منتجات المخابز أو الحلويات ؛ - المكرونة والعجائن.

ب - الحرارة القصوى لنقل المنتجات المبردة (3) :

مراجع فئات وأصناف آلات النقل (2)	درجة الحرارة القصوى	نوع المنتجات
R (N ou R) (A, D) F (N) (A,D) F (R) (A, B, C, D)	+2° C	اللحوم المفرومة، اللحوم المفصولة ميكانيكيا
R (N ou R) (A, D) F (N) (A,D) F (R) (A, B, C, D)	+3° C	أحشاء ذوات الحوافر الأليفة ومستحضرات اللحوم المحتوية عليها
R (N ou R) (A, D) F (N) (A,D) F (R) (A, B, C, D)	+3° C	الكرش، والمثانة والأمعاء المعالجة غير المملحة وغير المجففة

R (N ou R) (A, D) F (N) (A,D) F (R) (A, B, C, D)	+4° C	مستحضرات أساسها اللحوم
R (N ou R) (A, D) F (N) (A,D) F (R) (A, B, C, D)	+4° C	لحوم الدواجن والأرانب والنعام والطرائد الصغيرة
R (N ou R) (A, D) F (N) (A,D) F (R) (A, B, C, D)	+7° C بالنسبة للقصبات الكاملة وأجزاء الجملة و +4° C بالنسبة للأجزاء المقطعة	لحوم ذوات الحوافر الداجنة ولحوم طرائد ذوات الحوافر
I (N ou R) R (N ou R), (D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+2° C	منتجات الصيد الطرية، باستثناء المحار الحي
I (N ou R) R (N ou R), (D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+2° C	الرخويات والمحار المطبوخ المبرد
R (N ou R) (A, D) F (N) (A,D) F (R) (A, B, C, D)	+3° C	القشدة الموجهة للحلويات
R (N ou R) (A, D) F (N) (A,D) F (R) (A, B, C, D)	+3° C	الوجبات المطبوخة
R (N ou R) (A,D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+4° C	منتجات البيض
R (N ou R) (A,D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+5° C	البيض المبرد
I (N ou R) R (N ou R) (A) F (N) (A, D) F (R) (A, B, C, D)	+6° C	الحليب المبستر
R (N ou R) (A,D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+6° C	منتجات الحليب الطرية (اليوغرت، القشدة، الأجبان الطرية)
R (N ou R) (A,D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+6° C	منتجات اللحوم المستحضرة باستثناء المنتجات المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المعقمة

R (N ou R) (A,D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+6° C	الزبدة
R (N ou R) (A,D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+8° C	الأجبان غير الأجبان الطرية والأجبان ذات عجين مضغوط أو مطبوخ
I (N ou R) R (N ou R) (A) F (N) (A, D) F (R) (A, B, C, D)	+10° C	الحليب النقي الموجه للصناعات الحليبية
I (N ou R) R (N ou R) (A) F (N) (A, D) F (R) (A, B, C, D)	+10° C	مواد دهنية من أصل حيواني غير الزبدة
I (N ou R) R (N ou R) (A) F (N) (A, D) F (R) (A, B, C, D)	+15° C	الأجبان ذات عجين مضغوط أو مطبوخ
R (N ou R) (A,D) F (N) (A,D) F (R) (A,B,C,D)	+4° C	النباتات ومستحضرات النباتات النيئة الجاهزة للاستعمال، بما فيها عصير الفواكه أو الخضض النيئة، والمرق والتوابل الواجب استعمالها فوراً، والخمائر الطرية

ج - الحرارة الدنيا لنقل المنتجات التي يتم تسليمها ساخنة :

مراجع فئات وأصناف آلات النقل (2)	درجة الحرارة الدنيا	نوع المنتجات
I (N, R) C (N) (A) C (R) (A, B)	+63° C	الأطباق المطبوخة أو الوجبات المسلمة ساخنة للمستهلك

(1) حالة مجمدة أو مجمدة سريعاً: درجة حرارة المنتج المعني هي درجة الحرارة القصوى دون تحديد حد أدنى ؛

(2) كما هي محددة في الملحق بالاتفاق الدولي حول نقل المواد سريعة التلف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.287 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982):

(3) حالة مبردة: يجب أن تتراوح درجة حرارة المنتج بين درجة الحرارة القصوى المبينة ودرجة حرارة بداية تجمده.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1674.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التهوية الميكانيكية المراقبة في المباني العامة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما البند 2 من المادة 13 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التهوية الميكانيكية المراقبة للمباني العمومية، المبرمة لحساب الدولة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء أن تحيل صراحة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال التهوية الميكانيكية المراقبة للمباني العمومية، على دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

كما يجب عليها أن تبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه مواد دفتر الشروط المشتركة التي يتم الحيد عنها، عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يوضع دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة الأشخاص المعنيين الذين يطلبونه، من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعامة.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6784 بتاريخ 2 شوال 1440

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3522.18 صادر في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال البناء بالخرسانة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما البند 2 من المادة 13 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال البناء بالخرسانة، المبرمة لحساب الدولة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء أن تحيل صراحة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال البناء بالخرسانة، على دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

كما يجب عليها أن تبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه مواد دفتر الشروط المشتركة التي يتم الحيد عنها، عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يوضع دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة الأشخاص المعنيين الذين يطلبونه، من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الأشغال العمومية رقم 2436.95 الصادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال البناء بالإسمنت المسلح.

غير أن الصفقات التي تمت الاستشارة بشأنها قبل التاريخ المذكور أعلاه تظل خاضعة لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية رقم 2436.95 السالف الذكر.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعامة.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6784 بتاريخ 2 شوال 1440

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1329.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شقائق النعمان البحرية وجمعها في البحر الأبيض المتوسط

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 6 و6-1 و33-1 و34 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد شقائق النعمان البحرية (anemonia sulcata) وجمعها في البحر الأبيض المتوسط ابتداء من فاتح مارس إلى غاية 31 ماي من كل سنة.

غير أنه يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أن يمارس صيد شقائق النعمان البحرية (anemonia sulcata) وجمعها في البحر الأبيض المتوسط طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي قصد أخذ العينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيتها، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها، وكذا كميات شقائق النعمان البحرية (anemonia sulcata) المرخص بأخذها كعينات.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام الفصل 6 - 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ شقائق النعمان البحرية (anemonia sulcata) التي تم صيدها أو جمعها في البحر الأبيض المتوسط، قبل تاريخ المنع المشار إليه أعلاه، بالكميات التي في حوزتهم أو التي يتولون المحافظة عليها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم ضمن دائرة نفوذه في أجل أقصاه 28 فبراير من كل سنة.

وفي حالة عدم التصريح في التاريخ المذكور، تعتبر شقائق النعمان البحرية (anemonia sulcata) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6 - 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1330.19 صادر في 11 من شعبان 1440

(17 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري

الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى

لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409

(3 أكتوبر 1988) :

«الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409
 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة
 في المياه البحرية المغربية»

«يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده و تطبق على النحو التالي:

 10 كيلوغرامات.»

الإسم العربي و/أو المحلي	الإسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
I - الأسماك				
.....				
II - القشريات				
.....				
III - الصدفيات				
.....				
IV - الرخويات				
.....				
V - الشوكيات				
.....				
VI - معاليات الجوف				
.....				
المرجان الأحمر	Corallium rubrum	يفوق أو يساوي 7 ميليمترت	قطر جذع المجمع يقاس على مسافة تبلغ سنتيمترا واحد من قاعدة المجمع	10% من الوزن الطري الإجمالي من المرجان الأحمر المصطاد يوميا
شقائق النعمان البحرية	anemonia sulcata	يساوي أو يفوق 15 غرام	وزن فردي	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 1716.19 الصادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية وتكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1	4	إمرايطن	الحسيمة
1	3	مولاي ادريس	مكناس
1	9	زهون	
1	1		
1	2		
2	3		
(أحد المقعدين مخصص للنساء)			
1	6	لكناديز	خربكة
1	9		
1	10		
1	11		
1	1		
1	2		
1	3		
1	4		
1	5	إيكودار امنابها	تارودانت
1	8		
2	10		
(أحد المقعدين مخصص للنساء)			
1	13		

قرار لوزير الداخلية رقم 1716.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية وتكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 11 يوليو 2019، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 24 يونيو 2019، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 27 يونيو 2019.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 28 يونيو 2019، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 10 يوليو 2019.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUOZT/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة زاكورة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم زاكورة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة زاكورة ورئيس مجلس جماعة ترناتة ورئيس مجلس جماعة تمكروت كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1440 (3 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.448 صادر في 28 من رمضان 1440 (3 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاعات ابوجضاضا والقويرات وأولاد امحمد فطومة ولحوسية بجماعة بني وكيل أولاد محاند بإقليم الناظور وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.19.419 صادر في 28 من رمضان 1440 (3 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة زاكورة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم زاكورة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2017 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة زاكورة خلال الفترة الممتدة من 4 ماي إلى 4 يونيو 2018، وجماعة ترناتة من 5 ماي إلى 5 يونيو 2018 وجماعة تامكورت من 7 ماي إلى 6 يونيو 2018 :

وعلى مداوات مجلس جماعة زاكورة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2018 :

وعلى مداوات مجلس جماعة ترناتة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2018 :

وعلى مداوات مجلس جماعة تمكروت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2018 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2019 : وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرار لوزير الصحة رقم 1568.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 960.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة مراكش - أسفي
.....
.....	إقليم شيشاوة
.....
.....	السيد عبد اللطيف زغادي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	جهة مراكش - أسفي إقليم الحوز
.....	إقليم قلعة السراغنة
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ماي 2017 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بني وكيل أولاد امحاند خلال الفترة الممتدة من 7 ماي إلى غاية 7 يونيو 2018 :

وعلى مداوات مجلس جماعة بني وكيل أولاد امحاند المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2018 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2019 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/AUN/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاعات ابوجضاضا والقويرات وأولاد امحاند فطومة ولحوسية بجماعة بني وكيل أولاد محاند بإقليم الناظور وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني وكيل أولاد محاند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1440 (3 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

.....	عمالة المجمدية
.....	السيد سعيد اصباغي جلال، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	إقليم الجديدة
.....	إقليم النواصر
.....	السيدة فتحة برنص، مندوبة وزارة الصحة بإقليم مديونة.	إقليم مديونة
.....	إقليم برشيد
.....	السيد محمد ايت الخضر، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	إقليم سطات
.....	السيد عز الدين لمنوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.	إقليم سيدي بنور

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 1105.19 صادر في
29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير الصحة رقم 1553.19 صادر في 4 رجب 1440
(11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 858.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 858.18 الصادر في 5 جمادى
الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 858.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المجمدي
جهة الدار البيضاء - سطات	السيدة بهاء ربيع، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الحي الحسني.
عمالة مقاطعة عين الشق
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	السيد طارق يفوت، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي.
.....
.....

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام غازري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام غازري الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019).

الإمضاء: ناصر بوربيطة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.17.192 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام غازري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1584.19 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437

(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2601.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين أمرين

مساعدتين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأمرين المساعدون ونوابهم لقبض موارد وصرف نفقات الحساب

المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات

أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	النواب
- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة باكادير.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باكادير - إداوتنان.
- فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باكادير - إداوتنان.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - عثمان بزواوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك باكادير - إداوتنان.
- هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - سارة الحمدوني، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان.
- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - فضول آيت محند، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.
- عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - ياسين العسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.
- مكي الهردوزي، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - حمزة عبد النور الطوجني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.
- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.
- رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.
- محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسهدي إفي.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.
-	- علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان. - إبراهيم أكيدر، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.
- علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - الحسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.
- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - عمر بوداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.
- عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - علي زركو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.
- عمر بوداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - لحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.
- صالح بابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.
- حسن الربيعي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة بالنيابة.	- محمد حفي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.
- محمد حفي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي.	- محمد حفي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.
- مصطفى نفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	- محمد حفي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي.
- الجبلاي سحيطة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	- محمد حفي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي.
- عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	- محمد حفي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - محمد نميز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.
- عبد الرحيم زكروم، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة.	- محمد حفي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.
-	- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. - مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.
- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	- محمد حفي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.
- رشيد طبووشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- أحمد وداني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.
- أحمد وداني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	- رشيد طبووشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - شعيب الدواحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.

- مصطفى جهري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد.	- رشيد طبووشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد وداني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.
- نربة البركاوي، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	- رشيد طبووشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.
- مونسف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	- رشيد طبووشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد بلعازز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.
- أحمد كلبدة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور.	- رشيد طبووشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - مونسف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.
-	- لحسن أهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسليمان.
- عبد المالك أبو النجاج، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	- رشيد طبووشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.
- الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة بني ملال.	- محمد حي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.
- طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	- الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سعد فخر الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.
- عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	- الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سمية الجوهرى، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.
- عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	- الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - يوسف أوحى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.
- عبد السلام العمراني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	- الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - امبارك بنصديق، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.
- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.	- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.
- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.
- جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	- محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.
- عبد اللطيف ساجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.
- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - شيماء التافي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.
- محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.
- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.
- محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - إيمان ليداي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.
- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - عياد حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.
- علي احمامو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - عادل التجري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.
- خالد مزكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.
- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - عبد الرزاق طيسيمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.
- يوسف السحبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - لكحل نفيغ، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.

- نعيمة خديج، المدير الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - نعيمة زايد، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	- نعيمة خديج، المدير الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - إلهام العربي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	- سليمان أوحى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	- محمد الحفيان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - مهي المحيدي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	- ياسين انوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - يوسف أوجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	- زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - أيوب لمعلم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.	- عبد الإلاه عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - أمين الكحاك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	- محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	- عبد العالي لزرقي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بجرسيف.
- معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.
- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	- معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.
- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - محمد بنعبو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	- عزيز اسعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.
- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عزيز اسعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	- نبيل الناجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش.
- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - طارق بلكبير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	- ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.
- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - المحجوب مقدمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	- فتح الله بوغراة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.
- محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	- عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفسيج.
- عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيديّة.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيديّة.
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - حمزة عبد الرحمان ادريمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيديّة.	- عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيديّة.
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - محمد عطفي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	- يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	- محمد حاكمي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	- عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت.	- عمر بنكين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء: عزيز أختوش.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1551.19 صادر في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438

(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية

المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أمعروف، مدير المحروقات بالنيابة،

الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحروقات ما عدا

المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1552.19 صادر في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438

(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية

المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أمعروف، مدير المحروقات بالنيابة،

الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على

الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية المحروقات

للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1576.19 صادر في
3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الثانية والسادسة منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية
للتخطيط :

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438
(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خلاف عياش، الكاتب العام للمندوبية السامية
للتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط
على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق
الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية
للتخطيط والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.42.001
الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد الحلبي علي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1575.19 صادر في
3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية
للتخطيط :

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438
(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خلاف عياش، الكاتب العام للمندوبية السامية
للتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط
على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية
للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام
بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد الحلبي علي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1577.19 صادر في

3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439

(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية

للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438

(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خلاف عياش، الكاتب العام للمندوبية السامية

للتخطيط، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة

للمندوبية السامية للتخطيط وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد الحليبي علي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1578.19 صادر في

3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتفويض السلطة

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438

(20 سبتمبر 2017) بتحديد كفاءات الإشراف على مطابقة نسخ الوثائق

لأصولها ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439

(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية

للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438

(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد خلاف عياش، الكاتب العام للمندوبية السامية

للتخطيط، سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين الذين يعهد إليهم

بالإشراف على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم المندوبية السامية

للتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد الحليبي علي.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «NADLI AQUA sarl AU» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق، طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/022 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

وزير الاقتصاد والمالية،

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 387.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «NADLI AQUA sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nadli aqua» وبشخص مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/022 الموقعة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1440 (26 نوفمبر 2018) بين شركة «NADLI AQUA sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قرراً ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «NADLI AQUA sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11259، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/022 الموقعة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1440 (26 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nadli aqua» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» في البحر.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 387.19 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «NADLI AQUA sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nadli Aqua» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nadli Aqua» رقم 2018/DOE/022 الموقعة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1440 (26 نوفمبر 2018) بين شركة «NADLI AQUA sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																				
اسم المستفيد	شركة «NADLI AQUA sarl AU» الكائن مقرها بعمارة الرحمة، زنقة حمان الفطواكي، شقة رقم 4، الداخلة.																			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لابوريدة، إقليم وادي الذهب.																			
المساحة	عشرون (20) هكتارا.																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°16'38.0863" شمالا</td> <td>16°11'24.4363" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°16'31.9044" شمالا</td> <td>16°11'26.5974" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°16'41.8915" شمالا</td> <td>16°12'0.0925" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°16'48.0785" شمالا</td> <td>16°11'57.9300" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°16'38.0863" شمالا</td> <td>16°11'24.4363" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°16'38.0863" شمالا	16°11'24.4363" غربا	B2	23°16'31.9044" شمالا	16°11'26.5974" غربا	B3	23°16'41.8915" شمالا	16°12'0.0925" غربا	B4	23°16'48.0785" شمالا	16°11'57.9300" غربا	B5	23°16'38.0863" شمالا	16°11'24.4363" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																		
B1	23°16'38.0863" شمالا	16°11'24.4363" غربا																		
B2	23°16'31.9044" شمالا	16°11'26.5974" غربا																		
B3	23°16'41.8915" شمالا	16°12'0.0925" غربا																		
B4	23°16'48.0785" شمالا	16°11'57.9300" غربا																		
B5	23°16'38.0863" شمالا	16°11'24.4363" غربا																		
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																			
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna».																			
التقنية المستعملة	الجبال شبه السطحية.																			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																			
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																			
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																			

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MAR AMAR sarl AU» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار «Crassos» «trea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق، طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/021 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1106.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «MAR AMAR sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/021 الموقع بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين شركة «MAR AMAR sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية.

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «MAR AMAR sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11203، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/021 الموقع بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar» لأجل تربية المحار «Crassostrea gigas» في البحر.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1106.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «MAR AMAR sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar» رقم 2018/DOE/021 الموقعة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين شركة «MAR AMAR sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																				
اسم المستفيد	شركة «MAR AMAR sarl AU» الكائن مقرها بحي الأمل 1، بلوك 15، رقم 3 - الداخلة.																			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	عرض سنتر، إقليم وادي الذهب.																			
المساحة	هكتاران (2).																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°5'7.5257" شمالا</td> <td>16°11'42.4730" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°5'2.1404" شمالا</td> <td>16°11'46.4143" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°5'3.9638" شمالا</td> <td>16°11'49.3246" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°5'9.3487" شمالا</td> <td>16°11'45.3833" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°5'7.5257" شمالا</td> <td>16°11'42.4730" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°5'7.5257" شمالا	16°11'42.4730" غربا	B2	23°5'2.1404" شمالا	16°11'46.4143" غربا	B3	23°5'3.9638" شمالا	16°11'49.3246" غربا	B4	23°5'9.3487" شمالا	16°11'45.3833" غربا	B5	23°5'7.5257" شمالا	16°11'42.4730" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																		
B1	23°5'7.5257" شمالا	16°11'42.4730" غربا																		
B2	23°5'2.1404" شمالا	16°11'46.4143" غربا																		
B3	23°5'3.9638" شمالا	16°11'49.3246" غربا																		
B4	23°5'9.3487" شمالا	16°11'45.3833" غربا																		
B5	23°5'7.5257" شمالا	16°11'42.4730" غربا																		
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																			
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار «Crassostrea gigas».																			
التقنية المستعملة	التربية فوق طاوولات مرتفعة																			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																			
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																			
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: ألف (1000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																			

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SUPRA ALGUA sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Graci- Iaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق، طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/038 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1107.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «SUPRA ALGUA sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Supra Alqua» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/038 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين شركة «SUPRA ALGUA sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية.

قرراً ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «SUPRA ALGUA sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 11337، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/038 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Supra Alqua» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1107.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «SUPRA ALGUA sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Supra Algua» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Supra Algua» رقم 2018/DOE/038 الواقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين شركة «SUPRA ALGUA sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																	
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «SUPRA ALGUA sarl» الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية حي السلام تجزئة رقم 20 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°37'58,68" شمالا</td> <td>15°58'20,37" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'0,58" شمالا</td> <td>15°58'27,12" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'3,69" شمالا</td> <td>15°58'26,09" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'1,8" شمالا</td> <td>15°58'19,34" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°37'58,68" شمالا	15°58'20,37" غربا	B2	23°38'0,58" شمالا	15°58'27,12" غربا	B3	23°38'3,69" شمالا	15°58'26,09" غربا	B4	23°38'1,8" شمالا	15°58'19,34" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°37'58,68" شمالا	15°58'20,37" غربا															
B2	23°38'0,58" شمالا	15°58'27,12" غربا															
B3	23°38'3,69" شمالا	15°58'26,09" غربا															
B4	23°38'1,8" شمالا	15°58'19,34" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».																
التقنية المستعملة	الجبال شبه السطحية																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OULMADOU sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Graci- laria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/012 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1108.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OUL- MADOU sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oulmadou» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/012 الموقعة بتاريخ 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بين شركة «OULMADOU sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «OULMADOU sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 4325، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/012 الموقعة بتاريخ 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oulmadou» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» في البحر.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1108.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OULMADOU sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oulmadou» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oulmadou» رقم 2018/DOE/012 الواقعة بتاريخ 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بين شركة «OULMADOU sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																				
اسم المستفيد	شركة «OULMADOU sarl AU» الكائن مقرها بحي الحسني رقم 1086 - الداخلة.																			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لآبورد، إقليم وادي الذهب.																			
المساحة	عشرون (20) هكتارا.																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°8'35.5157" شمالا</td> <td>16°11'12.8926" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°8'30.1985" شمالا</td> <td>16°11'16.9400" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°8'48.9145" شمالا</td> <td>16°11'45.6943" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°8'54.2328" شمالا</td> <td>16°11'41.6461" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°8'35.5157" شمالا</td> <td>16°11'12.8926" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°8'35.5157" شمالا	16°11'12.8926" غربا	B2	23°8'30.1985" شمالا	16°11'16.9400" غربا	B3	23°8'48.9145" شمالا	16°11'45.6943" غربا	B4	23°8'54.2328" شمالا	16°11'41.6461" غربا	B5	23°8'35.5157" شمالا	16°11'12.8926" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																		
B1	23°8'35.5157" شمالا	16°11'12.8926" غربا																		
B2	23°8'30.1985" شمالا	16°11'16.9400" غربا																		
B3	23°8'48.9145" شمالا	16°11'45.6943" غربا																		
B4	23°8'54.2328" شمالا	16°11'41.6461" غربا																		
B5	23°8'35.5157" شمالا	16°11'12.8926" غربا																		
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																			
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».																			
التقنية المستعملة	الجبال شبه المسطحة																			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																			
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																			
مبلغ الإتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																			

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SUD MOLLUSQUE sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/009 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1109.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «SUD MOLLUSQUE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sud Mollusque» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/009 الموقعة بتاريخ 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بين شركة «SUD MOLLUSQUE sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليهما من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SUD MOLLUSQUE sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11173، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/009 الموقعة بتاريخ 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sud Mollusque» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» في البحر.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1109.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «SUD MOLLUSQUE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sud Mollusque» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sud Mollusque» رقم 2018/DOE/009 الموقعة بتاريخ 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بين شركة «SUD MOLLUSQUE sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																				
اسم المستفيد	شركة «SUD MOLLUSQUE sarl» الكائن مقرها المسيرة 1، شارع ادريس 1 رقم 14 - الداخلة.																			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لابوريدة، إقليم وادي الذهب.																			
المساحة	عشرون (20) هكتارا.																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°17'52.4494" شمالا</td> <td>16°10'58.4440" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°17'46.2610" شمالا</td> <td>16°11'0.6079" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°17'56.2542" شمالا</td> <td>16°11'34.1056" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°18'2.4426" شمالا</td> <td>16°11'31.9420" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°17'52.4494" شمالا</td> <td>16°10'58.4440" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°17'52.4494" شمالا	16°10'58.4440" غربا	B2	23°17'46.2610" شمالا	16°11'0.6079" غربا	B3	23°17'56.2542" شمالا	16°11'34.1056" غربا	B4	23°18'2.4426" شمالا	16°11'31.9420" غربا	B5	23°17'52.4494" شمالا	16°10'58.4440" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																		
B1	23°17'52.4494" شمالا	16°10'58.4440" غربا																		
B2	23°17'46.2610" شمالا	16°11'0.6079" غربا																		
B3	23°17'56.2542" شمالا	16°11'34.1056" غربا																		
B4	23°18'2.4426" شمالا	16°11'31.9420" غربا																		
B5	23°17'52.4494" شمالا	16°10'58.4440" غربا																		
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																			
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»																			
التقنية المستعملة	الحيال شبه السطحية																			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																			
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																			
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																			

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OD ALGOCULTURE sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Graci-laria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق، طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/006 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعوبن.

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OD ALGOCULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه :

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/006 الموقعه بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين شركة «OD ALGOCULTURE sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «OD ALGOCULTURE sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11233، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/006 الموقعه بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» في البحر.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OD ALGOCULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Algoculture» رقم 2018/DOE/006																				
الموقعة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين شركة «OD ALGOCULTURE sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																				
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																				
اسم المستفيد	شركة «OD ALGOCULTURE sarl» الكائن مقرها بحي الرحمة، 03 زنقة الأدراسة رقم 01 - الداخلة.																			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لاهبودة، إقليم وادي الذهب.																			
المساحة	عشرون (20) هكتارا.																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°13'39.1796" شمالا</td> <td>16°12'31.4388" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°13'33.1147" شمالا</td> <td>16°12'33.9786" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°13'44.8489" شمالا</td> <td>16°13'6.7912" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°13'50.9138" شمالا</td> <td>16°13'4.2521" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°13'39.1796" شمالا</td> <td>16°12'31.4388" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°13'39.1796" شمالا	16°12'31.4388" غربا	B2	23°13'33.1147" شمالا	16°12'33.9786" غربا	B3	23°13'44.8489" شمالا	16°13'6.7912" غربا	B4	23°13'50.9138" شمالا	16°13'4.2521" غربا	B5	23°13'39.1796" شمالا	16°12'31.4388" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																		
B1	23°13'39.1796" شمالا	16°12'31.4388" غربا																		
B2	23°13'33.1147" شمالا	16°12'33.9786" غربا																		
B3	23°13'44.8489" شمالا	16°13'6.7912" غربا																		
B4	23°13'50.9138" شمالا	16°13'4.2521" غربا																		
B5	23°13'39.1796" شمالا	16°12'31.4388" غربا																		
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																			
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis»																			
التقنية المستعملة	الحيال شبه السطحية																			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																			
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																			
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																			

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATLANTIC MOULES sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/SMA/002 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1111.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «ATLANTIC MOULES sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Moules» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/SMA/002 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة «ATLANTIC MOULES sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ATLANTIC MOULES sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 29733، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/SMA/002 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Moules» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» في البحر.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1111.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «ATLANTIC MOULES sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Moules» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Moules» رقم 2018/SMA/002 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة «ATLANTIC MOULES sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																	
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «ATLANTIC MOULES sarl» الكائن مقرها بأوريير، جماعة وقيادة أوريير، دائرة أحواز (تحشوشة) - أكادير.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض إمبودار، عمالة أكادير - إداوتنان.																
المساحة	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°35'5.9892" شمالا</td> <td>9°47'33.9720" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°35'13.0596" شمالا</td> <td>9°47'26.2248" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°35'1.8852" شمالا</td> <td>9°47'12.5988" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°34'54.8112" شمالا</td> <td>9°47'20.3460" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°35'5.9892" شمالا	9°47'33.9720" غربا	B2	30°35'13.0596" شمالا	9°47'26.2248" غربا	B3	30°35'1.8852" شمالا	9°47'12.5988" غربا	B4	30°34'54.8112" شمالا	9°47'20.3460" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°35'5.9892" شمالا	9°47'33.9720" غربا															
B2	30°35'13.0596" شمالا	9°47'26.2248" غربا															
B3	30°35'1.8852" شمالا	9°47'12.5988" غربا															
B4	30°34'54.8112" شمالا	9°47'20.3460" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»																
التقنية المستعملة	الأطباق المثقلة																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SOUTH OYSTER sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/048 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1112.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «SOUTH OYSTER sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «South Oyster» وبشخص مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه :

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/048 الموقعه بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين شركة «SOUTH OYSTER sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SOUTH OYSTER sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخله تحت رقم 11191، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/048 الموقعه بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «South Oyster» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1112.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «SOUTH OYSTER sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «South Oyster» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «South Oyster» رقم 2018/DOE/048 الواقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين شركة «SOUTH OYSTER sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																	
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «SOUTH OYSTER sarl» الكائن مقرها ببي السلام 2 رقم 36 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة	هكتاران (2 هكتار).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>خط الطول</th> <th>خط العرض</th> <th>الحدود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>15°51'11.4552" غربا</td> <td>23°39'37.3363" شمالا</td> <td>B1</td> </tr> <tr> <td>15°51'5.3888" غربا</td> <td>23°39'34.0117" شمالا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>15°51'7.1932" غربا</td> <td>23°39'31.2178" شمالا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>15°51'13.2599" غربا</td> <td>23°39'34.5420" شمالا</td> <td>B4</td> </tr> </tbody> </table>		خط الطول	خط العرض	الحدود	15°51'11.4552" غربا	23°39'37.3363" شمالا	B1	15°51'5.3888" غربا	23°39'34.0117" شمالا	B2	15°51'7.1932" غربا	23°39'31.2178" شمالا	B3	15°51'13.2599" غربا	23°39'34.5420" شمالا	B4
خط الطول	خط العرض	الحدود															
15°51'11.4552" غربا	23°39'37.3363" شمالا	B1															
15°51'5.3888" غربا	23°39'34.0117" شمالا	B2															
15°51'7.1932" غربا	23°39'31.2178" شمالا	B3															
15°51'13.2599" غربا	23°39'34.5420" شمالا	B4															
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة	تقنية الجيوب على الطاوات																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LHAIBA FM sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق، طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/005 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

وزير الاقتصاد والمالية.

القروية والمياه والغابات.

الإمضاء : محمد بنشعوب.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1113.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «LHAI-BA FM sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Lhaiba FM» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/005 الموقعة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين شركة «LHAIBA FM sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LHAIBA FM sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 6523، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/005 الموقعة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Lhaiba FM» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» في البحر.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1113.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «LHAIBA FM sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Lhaiba FM» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Lhaiba FM» رقم 2018/DOE/005 الموقعة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بين شركة «LHAIBA FM sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																				
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																				
اسم المستفيد	شركة «LHAIBA FM sarl» الكائن مقرها بحي السلام، زنقة 55، رقم 1606 - الداخلة.																			
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض سنتر، إقليم وادي الذهب.																			
المساحة	عشرون (20) هكتارا.																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>22°56'8.3119" شمالا</td> <td>16°12'45.7492" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>22°56'2.6056" شمالا</td> <td>16°12'49.1184" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>22°56'18.2119" شمالا</td> <td>16°13'19.9171" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>22°56'23.9176" شمالا</td> <td>16°13'16.5468" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>22°56'8.3119" شمالا</td> <td>16°12'45.7492" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	22°56'8.3119" شمالا	16°12'45.7492" غربا	B2	22°56'2.6056" شمالا	16°12'49.1184" غربا	B3	22°56'18.2119" شمالا	16°13'19.9171" غربا	B4	22°56'23.9176" شمالا	16°13'16.5468" غربا	B5	22°56'8.3119" شمالا	16°12'45.7492" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																		
B1	22°56'8.3119" شمالا	16°12'45.7492" غربا																		
B2	22°56'2.6056" شمالا	16°12'49.1184" غربا																		
B3	22°56'18.2119" شمالا	16°13'19.9171" غربا																		
B4	22°56'23.9176" شمالا	16°13'16.5468" غربا																		
B5	22°56'8.3119" شمالا	16°12'45.7492" غربا																		
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																			
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».																			
التقنية المستعملة	الحيال شبه السطحية																			
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																			
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																			
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																			
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																			

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OSTRAS RIO DE ORO sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/097 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1114.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OS-TRAS RIO DE ORO sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostras Rio De Oro» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/097 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين شركة «OSTRAS RIO DE ORO sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «OSTRAS RIO DE ORO sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11301، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/097 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostras Rio De Oro» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1114.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OSTRAS RIO DE ORO sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostras Rio De Oro» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostras Rio De Oro» رقم 2018/DOE/097 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018) بين شركة «OSTRAS RIO DE ORO sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>			
اسم المستفيد	شركة «OSTRAS RIO DE ORO sarl AU» الكائن مقرها بحي المسيرة 4 زنقة 4 الرقم 10 - الداخلة.		
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.		
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.		
المساحة	هكتاران (2 هكتار).		
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	الحدود	خط العرض	خط الطول
	B1	23°39'33.1330" شمالا	15°51'14.1689" غربا
	B2	23°39'29.8087" شمالا	15°51'8.1025" غربا
	B3	23°39'27.0148" شمالا	15°51'9.9068" غربا
	B4	23°39'30.3386" شمالا	15°51'15.9732" غربا
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.		
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.		
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».		
التقنية المستعملة	تقنية الجيوب فوق الطاوات		
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.		
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.		
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.		
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.		
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.		

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OD AQUACULTURE sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/056 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1115.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OD AQUACULTURE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/056 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين شركة «OD AQUACULTURE sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «OD AQUACULTURE sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11355، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/056 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Aquaculture» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1115.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «OD AQUACULTURE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Od Aquaculture» رقم 2018/DOE/056 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين شركة «OD AQUACULTURE sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «OD AQUACULTURE sarl AU» الكائن مقرها بشارع المسجد زنقة 2، رقم 33 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'51.2038" شمالا</td> <td>15°51'31.0561" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'47.8795" شمالا</td> <td>15°51'24.9901" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'45.0856" شمالا</td> <td>15°51'26.7941" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'48.4094" شمالا</td> <td>15°51'32.8601" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'51.2038" شمالا	15°51'31.0561" غربا	B2	23°38'47.8795" شمالا	15°51'24.9901" غربا	B3	23°38'45.0856" شمالا	15°51'26.7941" غربا	B4	23°38'48.4094" شمالا	15°51'32.8601" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°38'51.2038" شمالا	15°51'31.0561" غربا															
B2	23°38'47.8795" شمالا	15°51'24.9901" غربا															
B3	23°38'45.0856" شمالا	15°51'26.7941" غربا															
B4	23°38'48.4094" شمالا	15°51'32.8601" غربا															
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة	تقنية الجيوب على الطاومات																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1563.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 481.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 481.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 481.16 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخرينة المسماة «الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل» و«صندوق التنمية الفلاحية» و«صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم :

المحاسون المكلفون	النواب	الأمرن المساعدون بالصرف
.....
.....
الخازن الإقليمي بالناضور	رئيس مصلحة إنجاز مشاريع سلاسل الإنتاج الفلاحي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالدريوش.
الخازن الإقليمي بتاوريرت	رئيس مصلحة إنجاز مشاريع سلاسل الإنتاج الفلاحي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاوريرت.
الخازن الإقليمي بتاوريرت	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	المدير الإقليمي للفلاحة بجرسيف.
الخازن الإقليمي بخربكة	رئيس مصلحة الإحصائيات والدعم.	المدير الإقليمي للفلاحة بخربكة.
الخازن الإقليمي بتطوان	رئيس مصلحة إنجاز مشاريع سلاسل الإنتاج الفلاحي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
الخازن الإقليمي بالصويرة	رئيس مصلحة الإعدادات الهيدروفلاحية.	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.
الخازن الإقليمي بشيشاوة	رئيس مصلحة إنجاز مشاريع سلاسل الإنتاج الفلاحي.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
الخازن الإقليمي بإفران	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1258.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها»

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1257.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب، كما وقع تتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب:

«- رومانيا:

«.....»
« - Certificat de medic specialist cardiologie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie - le 20 juin 2017, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 3 décembre 2018. »

«- رومانيا :

«.....»

« - Titlul doctor medic in domeniul sanatare,
« specializarea medicina, délivré par Facultatea
« de medicina, Universitatii de medicina si farmacie
« « IULIU Hatieganu » din Cluj Napoca - Roumanie -
« le 17 octobre 2011, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 3 décembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« -Qualification de docteur en médecine générale,
« spécialité : médecine générale, délivrée par l'Institution
« d'Etat, Académie de médecine de Dnipropetrovsk -
« Ukraine - le 15 juin 2015, assortie d'un stage de deux
« années : une année au sein du Centre hospitalier
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du
« Centre hospitalier préfectoral Mohammed V de
« Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 2 novembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1260.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1259.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب، كما وقع تميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004): «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب:

«- فرنسا:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها:

«- رومانيا:

«.....»

« - Titlul doctor-medic in demeniul sanatare
« specializarea medicina, délivré par Facultatea
« de medicina, Universitatii de medicina si farmacie
« Grigore T.Popa din Iasi - Roumanie - le 28 avril 2017,
« assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 28 novembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

« - Diplôme d'études spécialisées de pathologie cardio-vasculaire, délivré par l'Université de Lille II - droit et santé - France - le 2 avril 1997. »

« - فرنسا :

«.....
« -Diplôme d'études spécialisées biologie médicale,
« délivré par l'Université Paris 12 - France - le
« 5 novembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1263.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425
(11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في
24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض
العقلية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425
(11 أغسطس 2004) :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1262.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
(أو التحاليل البيولوجية الطبية).

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل
البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف
بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
«(أو التحاليل البيولوجية الطبية):
«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأذن والحلق والحنجرة:

«- أوكرانيا :

«-Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura
« clinique) dans la spécialité oto-rhino-laryngologie,
« délivré par l'Université d'Etat de médecine de
« Zaporojie - Ukraine - le 19 septembre 2015, assorti
« d'un stage de deux années : une année au sein du
« Centre hospitalier universitaire Mohamed VI d'Oujda
« et une année au sein du Centre hospitalier régional
« Al Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie d'Oujda - le 12 novembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1265.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية:

«- فرنسا :

« - Diplôme d'études spécialisées de psychiatrie, délivré
« par l'Université Lille 2 - France - le 30 juin 2011. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1264.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425
(25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأذن والحلق
والحنجرة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425
(25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص: أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1266.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد :

«- أوكرانيا :

«.....»
« - Certificate of specialized training in medicine (clinical «ordinatura», specialization in obstetrics and gynecology, « délivré par Kharkiv national medical University and « Sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate education ministry of health of Ukraine - Ukraine - « le 12 octobre 2015, assorti d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier universitaire « Mohamed VI d'Oujda et une année au sein du Centre « hospitalier régional Al Farabi d'Oujda, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - « le 2 novembre 2018. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعاذته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine - le « 24 juin 2010, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier universitaire « Mohamed VI d'Oujda et une année au sein du Centre « hospitalier régional Al Farabi d'Oujda, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda - « le 12 novembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

«- أوكرانيا :

«.....

« -Qualification du médecin, docteur en médecine
 « en spécialité médecine générale, délivrée par
 « l'Université nationale de médecine de Kharkiv -
 « Ukraine - le 24 octobre 2011, assortie d'un stage de
 « deux années : une année au sein du Centre hospitalier
 « universitaire Mohamed VI d'Oujda et une année au
 « sein du Centre hospitalier régional Al Farabi d'Oujda,
 « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie
 « d'Oujda - le 2 novembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 1268.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
 بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
 وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
 المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات
 والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 1267.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
 بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
 وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
 المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعادلته لها :

«.....

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«- أوكرانيا :

« -Qualification de docteur en médecine générale, en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Académie « d'Etat de médecine de Dnipropetrovsk - Ukraine - le « 17 juin 2010, assortie d'un stage de deux années : du « 14 juin 2016 au 14 juin 2017 au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et du 18 juillet 2017 au « 18 juillet 2018 au sein du Centre hospitalier régional « Al Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 3 août 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«- أوكرانيا :

« -Qualification de docteur en médecine générale, en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Académie « de médecine de Dnipropetrovsk - Ukraine - le 11 juin « 2014, assortie d'un stage de deux années, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 12 septembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1270.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه :

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1269.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1271.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« - Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie - le 23 juin 2010, « assortie d'un stage de trois années : du 9 mars 2015 au « 9 mars 2017 au sein du Centre hospitalier universitaire « Mohammed VI de Marrakech et du 17 mai 2017 au « 17 mai 2018 au sein de l'hôpital El Antaki, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 12 septembre 2018. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« - Diplôme d'études spécialisées de médecine « (ordinatura), dans la spécialité ophtalmologie, « délivré par l'Académie d'Etat de médecine de Nijni « Novgorod - Fédération de Russie - le 15 octobre 2014, « assorti d'un stage de trois années : du 9 mars 2015 au « 9 mars 2017 au sein du Centre hospitalier universitaire « Mohammed VI de Marrakech et du 17 mai 2017 au « 17 mai 2018 au sein de l'hôpital El Antaki, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 12 septembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

«- كزخستان :

«.....

« -Titre de médecin, en médecine générale, délivré par
« l'Université de médecine de Kazakhstan - le 7 juillet
« 2007, assorti d'un stage de deux années : une année au
« sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de
« Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
« Moulay Abdellah de Mohammédia, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 12 juillet 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1273.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1272.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعاذلتها لها :

«.....»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلتها لها :

«- أوكرانيا :

«.....»

-Qualified as physician, title of doctor of medicine,
« in speciality general medicine, délivré par National
« Pirogov Memorial Medical University - Vinnytsya -
« Ukraine - le 24 juin 2011, assorti d'un stage de deux
« années : du 12 juillet 2016 au 11 juillet 2017 au sein
« du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et
« du 29 septembre 2017 au 28 septembre 2018 au sein
« du Centre hospitalier provincial de Tétouan, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 4 octobre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1276.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلتها لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

«-Qualification en médecine générale, docteur en
« médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« de Riazan - Fédération de Russie - le 22 juin 2011,
« assortie d'un stage de deux années, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech -
« le 14 septembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1275.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1277.19 صادر في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»
« -Qualification de médecin, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat « de médecine I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de « Russie - le 23 juin 2015, assortie d'un stage de deux « années : une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du « Centre hospitalier provincial d'El Jadida, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 5 octobre 2018. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»
«- أوكرانيا :

«.....»
« -Qualification de médecin, docteur en médecine « en spécialité médecine générale, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie - « Ukraine - le 27 mai 2014, assortie d'un stage de deux « années : du 25 novembre 2014 au 30 novembre 2015 « au sein du Centre hospitalier Hassan II de Fès et du « 12 février 2016 au 16 février 2017 au sein de l'hôpital « local M'irt - délégation provinciale de Khénifra, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Fès - le 11 décembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1301.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie civil, délivré par l'Université Laval - Canada - le 28 février 2014 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1440 (12 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1300.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de l'Université François-Rabelais de Tours, spécialité : électronique et systèmes de l'énergie électrique - France, délivré le 21 novembre 2017, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : électronique électrotechnique automatique, délivré par l'Université Lille I - sciences et technologies - France - le 12 septembre 2013 ,

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1312.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Modélisation :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'ingénieurs en modélisation mathématique et mécanique de l'Université Bordeaux1 - France - le 16 septembre 2004 ,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1302.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Physique :

- دبلوم مهندس، تخصص: فيزياء، المسلم من جامعة تلمسان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر، بتاريخ 6 فبراير 2007 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1314.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Logistique :

- Master's degree program subject area transport technology, study program by automobile transport, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 30 juin 2018, assorti de la licence en sciences et techniques, filière : informatique et gestion industrielle, délivrée par la Faculté des sciences et techniques - Settat - le 10 mai 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1313.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

- Master's degree program subject area industrial machinery engineering, educational program lifting and transport, road-building, construction, melioration machines and equipment, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 30 juin 2018 ,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات : مسلك الهندسة الميكانيكية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات، جامعة الحسن الأول بسطات بتاريخ 30 ماي 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1316.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction :

- Diplôme de bachelor de la spécialité construction, délivré par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie - le 1^{er} août 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1315.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie élec- trique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie de Belfort-Montbéliard, spécialité : énergie, France, délivré - le 18 octobre 2017, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, délivré par l'Université de Besançon - France - le 6 novembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1318.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de bachelor en technique et technologie, spécialité : génie civil, délivré par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie - le 7 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1317.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية، المسلمة من جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 يناير 2018، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1320.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master, de la spécialité génie civil, délivré par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie - le 10 juillet 2018, assorti du diplôme de bachelor, de la spécialité construction, délivré par la même université - le 1^{er} août 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1319.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification de master dans la spécialité construction, délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie - le 10 juillet 2018, assortie de la qualification bachelor dans la spécialité construction, délivrée par la même université - le 1^{er} août 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1327.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون، كما وقع تميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018:

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون:

«- أوكرانيا:

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1321.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

- Degree of master of science in civil engineering, délivré par University of Portsmouth - Royaume-Uni - le 25 octobre 2017, assorti de la licence en sciences et techniques, filière: génie civil, délivrée par la Faculté des sciences et techniques, Université Hassan premier - Settat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

«.....»
«- أوكرانيا:
«.....»
« - Certificat d'études spécialisées de médecine
« (ordinatura clinique), dans la spécialité ophtalmologie,
« délivré par l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie -
« Ukraine - le 14 octobre 2015, assorti d'un stage de deux
« années : du 14 juin 2016 au 14 juin 2017 au sein
« du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et
« du 18 juillet 2017 au 18 juillet 2018 au sein du Centre
« hospitalier régional Al Farabi d'Oujda, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 3 août 2018. »

« - فرنسا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées de psychiatrie,
« délivré par l'Université de Montpellier - France - le
« 12 décembre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1274.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)
بتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430
(3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم
 وأمراض الأيض.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430
(3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض
كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات
والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1328.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019)
بتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425
(11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في
24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض
العقلية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425
(11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique), dans la spécialité endocrinologie, délivré « par l'Université nationale de médecine mémorial « N.I Pirogov - Ukraine - le 4 janvier 2016, assorti « d'un stage de deux années : du 12 juillet 2016 au « 11 juillet 2017 au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca et du 29 septembre 2017 au 28 septembre « 2018 au sein du Centre hospitalier provincial de « Tétouan, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 4 octobre 2018.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009):

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: علم الغدد الصم وأمراض «الأيض:

.....»

«- أوكرانيا:

«.....»